بسم الله الرحمن الرحيم

١٥/٧ ـ كتاب : [الحج][1]

١/١ ـ باب : [ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه][2]

٢٧٨٣ ـ ١/١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ

٢٧٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب (الحديث ١٥٤٢)، وأخرجه أيضاً =

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه، وأصله القصد، ويطلق على العمل أيضاً، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى، وأصل العمرة الزيارة.

وآعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف، حر، مسلم، مستطيع، وآختلف العلماء في وجوب العمرة، فقيل واجبة، وقيل مستحبة، وللشافعي قولان: أصحهما: وجوبها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء، وهما قولان للشافعي: أصحهما: آستحبابه، والثاني: وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال، ولا خائفاً من ظهوره وبروزه.

وآختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها، وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور والله أعلم. ٧٢/٨

باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح
وبيان تحريم الطيب عليه

٢٧٨٣ ـ ٢٧٩٤ ـ قوله ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات

(1) في المخطوطة: المناسك.
(2) في المخطوطة: باب: ما يتجنب المحرم من اللباس.

رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ**[1]، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » .

= في كتاب: اللباس، باب: البرانس (الحديث ٥٨٠٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (الحديث ٢٦٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (الحديث ٢٩٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣٢)، تحفة الأشراف (٨٣٢٥).

ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس)[1] قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: (لا يلبس كذا وكذا) فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ: «لا يلبس كذا وكذا» يعني ويلبس ما سواه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان
٧٣/٨ محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة، فإنها حرام، فإن آحتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ما ساتر للرجل من مداس، وجمجم، وجورب، وغيرها، وهذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر، من مخيط وغيره إلا ستر وجهها، فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وهما قولا للشافعي: أصحهما: تحريمه ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب.

وأما الفواكه، كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب، قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وآمتناعه من آرتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة، والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء، أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

وقوله ﷺ: (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد

[1] في المطبوعة: القمص.

(١) الورس: نبات طيب الرائحة.

٢٧٨٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ / ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : « **لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** » . ج ١٢ / ٢٢/ب

٢٧٨٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ [1]عَبْدِ الله[1] بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما : أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرانٍ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ / نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** » . ج ١٢ / ١/٢٣

٢٧٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: العمائم (الحديث ٥٨٠٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (الحديث ٢٦٦٦)، تحفة الأشراف (٦٨١٧).

٢٧٨٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (الحديث ٢٦٦٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣٢)، تحفة الأشراف (٧٢٢٦).

هذا من رواية ابن عباس وجابر: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما، وآختلف العلماء في هذين الحديثين، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان، فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به، فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له والله أعلم. ٧٤/٨

ثم آختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي: ومن وافقهما لا شيء عليه، لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما إذا آحتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الأمة على تحريم لباسهما

(1-1) زيدة في المخطوطة.

٢٧٨٦ ـ ٤/٤ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « **السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخِفَافَ**[1] ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » يَعْنِي : الْمُحْرِمَ .

٢٧٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (الحديث ١٨٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (الحديث ١٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: السراويل (الحديث ٥٨٠٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (الحديث ٨٣٤) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧٠) و(الحديث ٢٦٧١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (الحديث ٢٦٧٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: لبس السراويل (الحديث ٥٣٤٠) بنحوه، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣١)، تحفة الأشراف (٥٣٧٥).

لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب، أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه.

ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر، والظفر، ودهن الرأس، واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء[1] والسابع إتلاف الصيد والله أعلم، وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً، وأوجبا فيه الفدية، ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم.

قوله ﷺ: (السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين) يعني المحرم، هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك لكونه لم يذكر، وفي حديث ابن عمر السابق، والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم. ٧٥/٨

---

(1) في المطبوعة: الخفان.

(١) الاستمناء: إنزال المني بالكف ونحوه من الوسائل غير الطبيعية.

٢٧٨٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالاَ | جَمِيعاً | : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ / ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، فَذَكَرَ هَـذَا الْحَدِيثَ . ج ١٢ / ٢٣/ب

٢٧٨٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّ هَـؤُلاَءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ .

٢٧٨٩ ـ ٧/٥ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ / نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ** » . ج ١٢ / ١/٢٤

٢٧٩٠ ـ ٨/٦ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، عَلَيْهِ ، جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ـ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي

٢٧٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٨٦) .

٢٧٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٨٦) .

٢٧٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٢٨) .

٢٧٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (الحديث ١٥٣٦) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (الحديث ١٧٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب : المغازي، باب : غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب : فضائل القرآن، باب : نزل القرآن بلسان قريش والعرب (الحديث ٤٩٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب : جزاء الصيد، باب : إذا أحرم =

قوله : (وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء، والثانية كسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح ، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعي وموافقوه .

قوله : (عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران . ٧٦/٨

عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ / ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ، ـ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ، قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ـ أَو قَالَ : أَثَرَ الْخَلُوقِ ـ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ» .

ج ١٢ / ٢٤/ب

= جاهلاً وعليه قميص (الحديث ١٨٤٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الحج ، باب : الرجل يحرم في ثيابه (الحديث ١٨١٩) و(الحديث ١٨٢٠) و(الحديث ١٨٢١) و(الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (الحديث ٨٣٦) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : الجبة في الإحرام (الحديث ٢٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب : مناسك الحج ، باب : في الخلوق للمحرم (الحديث ٢٧٠٩) و(الحديث ٢٧٠٨)، تحفة الأشراف (١١٨٣٦) .

قوله : (له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه .

قوله : (كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل .

قوله : (فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه واللَّه أعلم .

قوله ﷺ للسائل عن العمرة : (اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم آبتداء ودواماً، لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم، وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب، واللباس، وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج ، وفيه أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً، ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته، وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية، لكن الصحيح من مذهب مالك، أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه واللَّه أعلم .

قوله ﷺ : (وآخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور، أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه، وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً رأسه، بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف .

قوله ﷺ : (وآصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من آجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك، الطواف، والسعي ، والحلق بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ : «وآصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسئلة، أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه .

٧٧/٨

٢٧٩١ ـ ٩/٧ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ ـ يَعْنِي : جُبَّةً ـ ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ / ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَـٰذَا ، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ** » . ج ١٢ / ١/٢٥

٢٧٩٢ ـ ١٠/٨ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ / لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ عُمَرُ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ سَكَتَ ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالَ ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ / الْوَجْهِ ، يَغِطُّ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « **أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً** » . ج ١٢ / ١/٢٦ ج ١٢ / ٢٥/ب

٢٧٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٩٠).

٢٧٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٩٠).

وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد، وإنما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم.

قوله: (وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ، فقال: أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

قوله: (وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة، وهي الثياب المخيطة، وأوضحه بقوله يعني جبة.

قوله: (متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه. ٧٨/٨

قوله: (محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾[1].

---

(١) سورة: المزمل، الآية: ٥.

فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ ، فَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاث مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ ، فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ** » .

٢٧٩٣ ـ ١١/٩ ـ وحدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْه : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، قَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[1] ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ [2]رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ[2] / ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : « **انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ** » . ج ١٢ / ٢٦/ب

٢٧٩٤ ـ ١٢/١٠ ـ وحدّثنا[3] إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ / ج ١٢ / ١/٢٧

٢٧٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٩٠) .

٢٧٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٩٠) .

قوله ﷺ : (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله متضمخ، قال القاضي : ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات : آغسله فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق والله أعلم .

قوله : (عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء .

٧٩/٨ قوله في بعض هذه الرواية : (صفوان بن يعلى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان، فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى، وقيل جدته، والمشهور الأول، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه، وهي منية بضم الميم بعدها نون ساكنة .

قوله : (حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة .

قوله : (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه .

---

(1) في المطبوعة : بالعمرة .

(2-2) في المطبوعة : لحيته ورأسه، بتقديم وتأخير .

(3) في المطبوعة : وحدثني .

إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، يُظِلُّهُ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ : إِنِّي أُحِبُّ ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ بِالثَّوْبِ ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « **أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً عَنِ الْعُمْرَةِ ؟** » فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : « **انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ** » .

٢/٢ ـ باب : مواقيت الحج والعمرة

٢٧٩٥ ـ ١/١١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ [1]بْنُ سَعِيدٍ[1]

٢٧٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام (الحديث ١٥٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مهل من كان دون المواقيت (الحديث ١٥٢٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الحج، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٨) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: من كان أهله دون الميقات (الحديث ٢٦٥٧)، تحفة الأشراف (٥٧٣٨).

قوله: (خمره عمر بالثوب) أي غطاه، وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي ﷺ في تلك الحال، وإذن عمر له في ذلك، فكله محمول على أنهم علموا من النبي ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال، لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم. ٨٠/٨

باب: مواقيت الحج

٢٧٩٥ ـ ٢٨٠٢ ـ ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث، حديث ابن عباس أكملها، لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر، لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً، ثم حديث جابر لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً، فوقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها، ولأهل الشام الجحفة، وهي ميقات لهم ولأهل مصر، وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة. قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت، ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت، كما ذكره في بعض روايات مسلم.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء، والصحيح المشهور إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة، ولأهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضاً ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء، بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين، فقال: بفتح الراء، وزعم: أن أويساً القرني

(1-1) زيادة في المخطوطة.

جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ
ج ١٢ / ٢٧/ب عَبَّاسٍ /رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ

رضي اللّٰه عنه منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: بنو قرن، وهي بطن من مراد، القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي، وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة، قالوا: وهو قرب المواقيت إلى مكة، وأما ذات عرق بكسر العين، فهي ميقات أهل العراق.

وآختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم بآجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما وهو نص الشافعي رضي اللّٰه عنه في الأم، بتوقيت عمر رضي اللّٰه عنه وذلك صريح في صحيح البخاري، ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت لعدم
٨١/٨ جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني أنه حديث ضعيف، لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد، لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ، والإخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: (سيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق) وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره واللّٰه أعلم.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها، أثم ولزمه دم، وصح حجه، وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه، وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة، حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم. كما ذكرنا، قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة، فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا، سواء دخل لحاجة تتكرر كخطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر، كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة، أو غيرها من الحرم لما يتكرر، بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج، وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم، بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم، فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم، أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه، ولا دم عليه، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا
٨٢/٨ مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات.

قوله: (وقت رسول اللّٰه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون، وفي بعضها قرناً بالألف وهو الأجود، لأنه موضع واسم لجبل، فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يقرأ منوناً، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض

الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْناً[1] ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ ، قَالَ : « هُنَّ[2] لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فَكَذَاكَ[3] ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا »

المحدثين، يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين، ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوباً بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه.

قوله ﷺ: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضي: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووضع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم، وكذا رواه أبو داود وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة، أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة، والشام، واليمن، ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله ﷺ: (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) معناه أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة في ذهابه، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المو قيت وهذا لا خلاف فيه.

قوله ﷺ: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح، فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة، أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، وقد سبقت المسألة واضحة، قال بعض العلماء: وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وقد سبقت المسألة واضحة في أول كتاب الحج.

قوله ﷺ: (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فقال: ميقاته مكة بنفسها. ٨٣/٨

قوله ﷺ: (فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات، حتى أهل مكة يهلون منها، وأجمع العلماء على هذا كله، فمن كان في مكة من أهلها، أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج، فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة، والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم، كما يجوز من مكة، لأن حكم الحرم حكم مكة، والصحيح الأول لهذا الحديث، قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة، بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفي الأفضل قولان: أصحهما من باب داره، والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: قرن المنازل.

(2) في المطبوعة: فهن.

(3) في المطبوعة: فكذلك.

٢٧٩٦ ـ ٢/١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ ، وَقَالَ : « **هُنَّ لَهُمْ ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ / مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ** » .

ج ١٢ / ١/٢٨

٢٧٩٧ ـ ٣/١٣ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ** ، (1)**وَأَهْلُ نَجْدٍ** ، مِنْ قَرْنٍ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ(1) » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » .

٢٧٩٨ ـ ٤/١٧ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ / رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ** » .

ج ١٢ / ٢٨/ب

٢٧٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة (الحديث ١٥٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مهل أهل اليمن (الحديث ١٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل اليمن (الحديث ٢٦٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: من كان أهله دون الميقات (الحديث ٢٦٥٦)، تحفة الأشراف (٥٧١١).

٢٧٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ٢٦٥٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق (الحديث ٢٩١٤)، تحفة الأشراف (٨٣٢٦).

٢٧٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: مهل أهل نجد (الحديث ١٥٢٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل نجد (الحديث ٢٦٥٤)، تحفة الأشراف (٦٨٢٤).

وهذا كله في إحرام المكي بالحج، والحديث إنما هو في إحرامه بالحج، وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل، لحديث عائشة الآتي أن النبي ﷺ: (أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه) والتنعيم في طرف الحل والله أعلم.

٨٤/٨

(1-1) في المطبوعة: أهل الشام من الجحفة، وأهل نجدٍ من قرنٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : وَذُكِرَ لِي ـ وَلَمْ أَسْمَعْ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

٢٧٩٩ ـ ٥/١٤ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ** » .

قَالَ عَبْدُ الله / بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ـ وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْهُ ـ قَالَ : « **وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ** » . ج ١٢ / ١/٢٩

٢٨٠٠ ـ ٦/١٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | وَ| عَلِيُّ | بْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ ، مِنْ قَرْنٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ : « **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » .

٢٨٠١ ـ ٧/١٦ ـ حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ / سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ ـ ثُمَّ انْتَهَىٰ فَقَالَ : أُرَاهُ يَعْنِي ـ النَّبِيَّ ﷺ . ج ١٢ / ٢٩/ب

٢٧٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: مهل أهل نجد (الحديث ١٥٢٨)، تحفة الأشراف (٦٩٩١).

٢٨٠٠ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧١٣٧).

٢٨٠١ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٨٤٣).

قوله ﷺ: (مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم.

قوله: (قال عبد اللَّه بن عمر وزعموا) أي قالوا: وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق.

قوله: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يسأل عن المهل فقال: سمعته ثم آنتهى فقال أراه يعني النبي ﷺ) معنى هذا الكلام، أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً، ثم آنتهى أي وقف عن رفع الحديث ٨٥/٨

٢٨٠٢ ـ ٨/١٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ ـ أَحْسِبُهُ رَفَعَ الحَدِيثَ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ : « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » .

٣/٣ ـ باب : [التلبية وصفتها ووقتها][2]

ج ١٢ / ١/٣٠ **٢٨٠٣ ـ ١/١٩ ـ حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ / عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

٢٨٠٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٣).

٢٨٠٣ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التلبية (الحديث ١٥٤٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: =

إلى النبي ﷺ، وقال: أراه بضم الهمزة، أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي ﷺ، كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وقوله أحسبه، رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه.

قوله في حديث جابر: (ومهل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق، ميقات أهل العراق، ومن في معناهم، قال الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فآستحبه الشافعي لأثر فيه، ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه، ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم.

وآعلم أن للحج ميقات مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان، لم ينعقد حجاً وآنعقد عمرة، وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله، ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحب عندنا وعند الجمهور، وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك، ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة، سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم. ٨٦/٨

باب: التلبية وصفتها ووقتها

٢٨٠٣ ــ ٢٨٠٧ ـ قال القاضي: قال المازري: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك، فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾[1] أي نعمتاه على

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب: ذكر التلبية.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٤.

عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ

= المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٤٨)، تحفة الأشراف (٨٣٤٤).

تأويل اليد بالنعمة هنا، ونعم اللَّه تعالى لا تحصى، وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك آسم مفرد لا مثنى، قال: وألفه إنما آنقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه، قال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحنناً بعد تحنن، وأصل لبيك لبيتك، فآستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء، كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت، وآختلفوا في معنى لبيك وآشتقاقها، فقيل: معناها آتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها، وقيل معناها محبتي، قولهم لك مأخوذ من قولهم آمرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه، وقيل معناها إخلاص لك، مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك لب الطعام ولبابه، وقيل: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل.

قال القاضي: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾[1] وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك: أي قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب، وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي. ٨٧/٨

قوله: (لبيك إن الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب.

قوله: (والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء. ويكون الخبر محذوفاً، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك.

وقوله: (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

قوله: (والخير بيديك) أي الخير كله بيد اللَّه تعالى ومن فضله.

---

(١) سورة: الحج، الآية: ٢٧.

بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٢٨٠٤ ـ ٢/٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عَنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ فَقَالَ / : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ** » . ج ١٢ / ٣٠/ب

[قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : هَـٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ][1] .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَـٰذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٢٨٠٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ

٢٨٠٤ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ١٥٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ٢٨٠٨) و (الحديث ٢٨٠٩)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (الحديث ٨١٨)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الأهلال (الحديث ٢٧٥٦)، تحفة الأشراف (٧٠٢٠) و (٨٤٧٥) و (٦٧٠٨).

٢٨٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٠٨).

قوله: (والرغباء إليك والعمل) قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العلا والعلياء والنعمى والنعماء، قال القاضي: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر، الرغبى مثل سكرى، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة. ٨٨/٨

قوله: (عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أي أخذتها بسرعة، قال القاضي: وروي تلقنت بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة.

قوله: (أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، ومنه استهل المولود أي صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير اللَّه﴾[1] أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر اللَّه تعالى، وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته.

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٧٣.

عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

٢٨٠٦ ـ ٤/٢١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ / يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ** » لاَ يَزِيدُ عَلَى هَـؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ . ج ١٢ / ١/٣١

وَإِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي[1] الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ .

وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَـؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ ، وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

٢٨٠٧ ـ ٥/٢٢ ـ وحدّثنا[2] / عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَيْلَكُمْ !** ج ١٢ / ١/٣١ب

٢٨٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: من أهل ملبداً (الحديث ١٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلبيد (الحديث ٥٩١٥) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: التلبيد (الحديث ١٧٤٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٤٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٧)، تحفة الأشراف (٦٩٧٦).

٢٨٠٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٥٦٧٣).

قوله: (سمعت رسول اللَّه ﷺ يهل ملبداً) فيه آستحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً، قال العلماء. التلبيد ضفر الرأس بالصمغ، أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به. ٨٩/٨

قوله: (كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال: فيقول رسول اللَّه ﷺ: ويلكم قد قد إلا

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

قَدْ ، قَدْ » فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكاً هُو لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، يَقُولُونَ هَـٰذَا وَهُمْ يَطوفُونَ بِالْبَيْتِ .

٤/٤ ـ باب : أمر أهل المدينة بـ | الإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٨٠٨ ـ ١/٢٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَـٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ

٢٨٠٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب : الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢٨٠٤) .

شريكاً هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله ﷺ قد قد قال القاضي : روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ، وهنا انتهى كلام النبي ﷺ ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين ، فقال إلا شريكاً هو لك إلى آخره ، معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول : « اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك » والله أعلم .

وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ، ثم اختلفوا في إيجابها ، فقال الشافعي وآخرون : هي سنة ، ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة ، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه ، لكن فاتته الفضيلة ، وقال بعض أصحابنا : هي واجبة تجبر بالدم ، ويصح الحج بدونها ، وقال بعض أصحابنا : هي شرط لصحة الإحرام ، قال : ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها ، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي ، وقال مالك : ليست بواجبة ، ولكن لو تركها لزمه دم ، وصح حجه ، قال الشافعي ومالك : ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط ، وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية ، قال أبو حنيفة : ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار ، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزي في الإحرام بالصلاة عن التكبر والله أعلم .

قال أصحابنا : ويستحب رفع الصوت بالتلبية ، بحيث لا يشق عليه ، والمرأة ليس لها الرفع ، لأنه
٩٠/٨ يخاف الفتنة بصوتها ، ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال ، كإقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، وآجتماع الرفاق ، والقيام ، والقعود ، والركوب ، والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها ، والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي ؛ لأن لهما أذكاراً مخصوصة ، ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ، ويواليها ، ولا يقطعها بكلام ، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ ، ويكره السلام عليه في هذه الحال ، وإذا لبى ﷺ ، وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين ، وأفضله سؤال الرضوان ، والجنة ، والاستعاذة من النار ، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها ، أو الحلق عند من يقول الحلق نسك ، وهو الصحيح وتستحب للعمرة حتى يشرع في الطواف ، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً ، سواء الرجل والمرأة ، والمحدث والجنب ، والحائض ، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي » .

باب : أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٨٠٨ ـ ٢٨٠٩ ـ قوله عن ابن عمر : (قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل

رَسُولِ الله ﷺ ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، يَعْنِي ذَا الحُلَيْفَةِ / . ج ١٢ / ١/٣٢

٢٨٠٩ ـ ٢/٢٤ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ البَيْدَاءِ؟ قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولَ الله ﷺ ما أَهلَّ رَسُولُ الله إلَّا مِن عِندَ الشجَرَةَ حينَ قامَ بِهِ بَعيرُهُ».

٢٨٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٠٤).

رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة) وفي الرواية الأخرى: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره) قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه، وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم: أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها، وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا. ٩١/٨

وفيه: أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء.

وفيه: أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله، لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

والثاني: أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا آستوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه آستحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري، أنه آستحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة، لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم. ٩٢/٨

٥/٥ ـ باب : الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٨١٠ ـ ١/٢٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ! قَالَ : رَأَيْتُكَ

٢٨١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: مناسك الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه أيضا في الكتاب نفسه، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥٠)، وأخرجه أيضا في كتاب: الزينة، باب: تصفير اللحية (الحديث ٥٢٥٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦)، تحفة الأشراف (٧٣١٦).

قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما، هذا هو المشهور، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه، لأن سببهما إرادة الإحرام، وقد وجد ذلك، وأما وقت الإحرام فسنذكره في الباب بعده إن شاء اللّٰه تعالى.

باب: بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين

٩٣/٨ **٢٨١٠ ـ ٢٨١٥** ـ قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال: (فإني لم أر رسول اللّٰه ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) وقال في الحديث السابق: (ثم إذا آستوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) وفي الحديث الذي قبله: (كان إذا آستوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) وفي رواية: (حين قام به بعيره) وفي رواية: (يهل حين تستوي به راحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وآنبعاثها هو آستواؤها قائمة، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور، أن الأفضل أن يحرم إذا آنبعثت به راحلته، وقال أبو حنيفة، يحرم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف، وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

قوله عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: (رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) إلى آخره قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول اللّٰه ﷺ يمس إلا اليمانيين، هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف، قالوا: لأن نسبه إلى اليمن فحقه أن يقال اليمني وهو جائز، فلما قالوا اليماني أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفاً، فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل، والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب إلى صنعاً

لَا تَمَسُّ مِنَ / الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ[1] أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . ج ١٢/٣٢/ب

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا

صنعاني، فزادوا النون الثانية، وإلى الري رازي فزادوا الزاي، وإلى الرقبة رقباني فزادوا النون، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له: العراقي لكونه إلى جهة العراق، وقيل: للذي قبله: اليماني؛ لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين، كما قالوا الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما ونظائره مشهورة، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك، وقد بسطته في تهذيب الأسماء واللغات.

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان، لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميين، فلهذا لم يستلما وآستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ، ثم إن العراقي من اليمانيين آختص بفضيلة أخرى، وهي الحجر الأسود، فآختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني واللَّه أعلم. ٩٤/٨

قال القاضي: وقد آتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

وقوله: (ورأيتك تلبس النعال السبتية) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول اللَّه ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها) فقوله: ألبس وتلبس كله بفتح الباء، وأما السبتية فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه، قال الهروي: وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، يقال رطبة منسبتة أي لينة، قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها، قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر، قال: وهذا لا يخالف ما سبق، فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها، لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم:

تحذى نعال السبت ليس بتوءم.

قال القاضي: والسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون آشتقاقها وإضافتها إلى

---

(1) في المطبوعة: تُهلِلْ.

النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ / أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . ج ١٢ / ١/٣٣

٢٨١١ ـ ٢/٢٦ ـ حدّثنا[1] هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله

٢٨١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨١٠).

السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة، لأن السين مكسورة في نسبتها، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر هذا كلام القاضي.

وقوله: (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

قوله: (ورأيتك تصبغ بالصفرة) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما الصفرة فإني رأيت رسول اللَّه ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) فقوله يصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها، لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره، قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب، لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره، قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، وآحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر آحتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته. ٩٥/٨

قوله: (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية) وقال ابن عمر في جوابه: (وأما الإهلال فإني لم أر رسول اللَّه ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره، وأما فقه المسئلة فقال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من القياس، حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول اللَّه ﷺ على المسئلة بعينها فآستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه، وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع واللَّه أعلم.

قوله: (ابن قسيط) هو يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء. ٩٦/٨

(1) في المطبوعة: حدثني.

عَنْهُمَا ، بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِهَذَا الْمَعْنَى ، إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

٢٨١٢ ـ ٣/٢٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا / قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ[1] ذِي الْحُلَيْفَةِ . ج ١٢ / ٣٣/ب

٢٨١٣ ـ ٤/٢٨ ـ **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً .

٢٨١٤ ـ ٥/٢٩ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْكَبُ[2] رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ / ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً . ج ١٢ / ١/٣٤

٦/٦ ـ باب : الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٢٨١٥ ـ ١/٣٠ ـ | **و |حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ

٢٨١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٧٠).

٢٨١٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: من أهل حين استوت به راحلته قائمة (الحديث ١٥٥٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٨)، تحفة الأشراف (٧٦٨٠).

٢٨١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ (الحديث ١٥١٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٧)، تحفة الأشراف (٦٩٨٠).

٢٨١٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (الحديث ٢٦٥٨)، تحفة الأشراف (٧٣٠٨).

قوله: (وضع رجله في الغرز) هو بفتح الغين المعجمة، ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج.

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: رَكِبَ.

openkedah.com

أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ الله ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدأَهُ ، وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا .

٧/٧ ـ باب : الطيب للمحرم عند الإحرام

٢٨١٦ ـ ١/٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

ج ١٢ / ٣٤/ب ٢٨١٧ ـ ٢/٣٢ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ الله / بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٢٨١٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٦)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٦).

٢٨١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٣٩).

قوله: (بات رسول اللَّه ﷺ بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها) قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها، والباء ساكنة فيهما أي آبتداء حجه، ومبدأه منصوب على الظرف أي في آبتدائه، وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه، قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبي ﷺ فحسن واللَّه أعلم. ٩٧/٨

باب: استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك

وأنه لا بأس ببقاء وبيصه. وهو بريقه ولمعانه

٢٨١٦ ـ ٢٨٣٦ ـ قولها: (طيبت رسول اللَّه ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم، والضم أكثر، ولم يذكر الهروي وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد بحرمه الإحرام بالحج، وفيه دلالة على آستحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس بآستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم آبتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم، وقال آخرون بمنعه، منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال القاضي: وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب، ثم آغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى طيبت رسول اللَّه ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيباً أي قبل غسله، وقد سبق

٢٨١٨ ـ ٣/٣٣ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٢٨١٩ ـ ٤/٣٤ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ / رَسُولَ الله ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ. ج ١٢ / ١/٣٥

٢٨٢٠ ـ ٥/٣٥ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ[1] بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدِي لِذَرِيرَةٍ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ .

٢٨٢١ ـ ٦/٣٦ ـ | **و** |**حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ الله ﷺ / عِنْدَ حُرْمِهِ ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ . ج ١٢ / ٣٥/ب

٢٨٢٢ ـ ٧/٣٧ ـ **وحدّثنا**| ه | أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

٢٨١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل يدهن (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٥١٨).

٢٨١٩ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٨).

٢٨٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الذريرة (الحديث ٥٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٧٧).

٢٨٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: ما يستحب من الطيب (الحديث ٥٩٢٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٨) و(الحديث ٢٦٨٩)، تحفة الأشراف (١٦٣٦٥).

٢٨٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٢١).

---

(1) زيادة في المخطوطة.

عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ثُمَّ يُحْرِمُ .

٢٨٢٣ ـ ٨/٣٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .

ج ١٢ / ١/٣٦ **٢٨٢٤ ـ ٩/٣٩ ـ وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ / وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ : وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ .

٢٨٢٥ ـ ١٠/٤٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ يُهِلُّ / . ج ١٢ / ٣٦/ب

٢٨٢٣ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٩١٨).

٢٨٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل يدهن (الحديث ١٥٣٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٤) و(الحديث ٢٦٩٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٨).

٢٨٢٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٧) و(الحديث ٢٦٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٤).

في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة، وهي مما يذهبه الغسل، قال: وقولها (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول اللَّه ﷺ وهو محرم) المراد به أثره لا جرمه، هذا كلام القاضي، ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام، لقولها طيبته لحرمه، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب، والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول، لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه. ٩٨/٨

٢٨٢٦ ـ ١١/٤١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ يُلَبِّي .

٢٨٢٧ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

٢٨٢٨ ـ ١٣/٤٢ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ / وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . ج ١٢ / ١/٣٧

٢٨٢٩ ـ ١٤/٤٣ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٨٣٠ ـ ١٥/٤٤ ـ **وحدّثنا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَهُوَ السَّلُولِيُّ ـ ،

٢٨٢٦ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٩٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٦٤٥).

٢٨٢٧ ـ حديث الأسود تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٢٥)، وحديث مسروق تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٢٦).

٢٨٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٢٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الفرق (الحديث ٥٩١٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٨).

٢٨٢٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الطيب في الرأس واللحية (الحديث ٥٩٢٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٠)، تحفة الأشراف (١٦٠١٠).

٢٨٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٢٩).

وأما قولها: (ولحله قبل أن يطوف) فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبِيعِيُّ ـ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، / إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، بَعْدَ ذٰلِكَ . ج ١٢ / ٣٧/ب

٢٨٣١ ـ ١٦/٤٥ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (1)بْنُ زِيَادٍ(1) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [عَنِ](2) الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٨٣٢ ـ ١٧/٠٠٠ ـ | **و أحدّثنا** ه | إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٨٣٣ ـ ١٨/٤٦ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ / الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ . ج ١٢ / ١/٣٨

٢٨٣١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : المناسك ، باب : الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٦) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٩٢) ، تحفة الأشراف (١٥٩٢٥) .

٢٨٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٣١) .

٢٨٣٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (الحديث ٩١٧) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٩١) ، تحفة الأشراف (١٧٥٢٦) .

وقولها : (لحله) دليل على أنه حصل له تحلل ، وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء ، رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة مع سعيه ، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم ، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان ، وإذا فعل آثنين منهما حصل التحلل الأول أي آثنين كانا ، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء ، فإنه لا يحل إلا بالثاني ، وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول ، وهو قول بعض أصحابنا ، وللشافعي قول : أنه لا يحل بالأول إلا اللبس ، والحلق ، وقلم الأظفار ، والصواب ما سبق والله أعلم .

وقولها في الرواية الأخرى : (ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة ، والحلق قبل الطواف ، وهذا متفق عليه . ٩٩/٨

(1-1) زيادة في المخطوطة .

(2) في المخطوطة تصحفت إلى : بن ، وهي خطأ والصحيح أنها : عن .

٢٨٣٤ ـ ١٩/٤٧ ـ **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً ؟ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً ، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ / مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً ، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً .

ج ١٢ / ٣٨/ب

٢٨٣٥ ـ ٢٠/٤٨ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . ثُمَّ يَطُوفُ / عَلَىٰ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً .

ج ١٢ / ١/٣٩

٢٨٣٦ ـ ٢١/٤٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٢٨٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الغسل ، باب : إذا جامع ثم عاد (الحديث ٢٦٧) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٢٧٠) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : الغسل ، باب : إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٤١٥) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الغسل والتيمم ، باب : الطواف على النساء في غسل واحد (الحديث ٤٢٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : مناسك الحج ، باب : موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٣) و(الحديث ٢٧٠٤) ، تحفة الأشراف (١٧٥٩٨) .

٢٨٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٣٤) .

٢٨٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٣٤) .

قولها : (بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة ، وهي قناب قصب طيب يجاء به من الهند .

١٠٠/٨ قولها : (وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص البريق واللمعان ، والمفرق بفتح الميم وكسر الراء .

١٠٢/٨ قوله : (عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً) .

وقولها : (ينضخ طيباً) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى ﴿عينان نضاختان﴾[1] هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ، ولم يذكر القاضي غيره ، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى ، قال القاضي : قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة ، وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر .

(١) سورة : الرحمن ، الآية : ٦٦ .

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ ، فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً .

٨/٨ ـ باب : تحريم الصيد للمحرم

٢٨٣٧ ـ ١/٥٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ : أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ / حِمَاراً وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ . ج ١٢/٣٩/ب

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : « **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ** » .

٢٨٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (الحديث ١٨٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يقبل الهدية لعلة(الحديث ٢٥٩٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد(الحديث ٢٨١٨) و(الحديث ٢٨١٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد (الحديث ٣٠٩٠)، تحفة الأشراف (٤٩٤٠).

قولها: (ثم يطوف على نسائه) قد يقال: قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل آمرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا كان برضاهن، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان، والثاني أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الأصطخري لم يكن واجباً وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً وقال الأكثرون: كان واجباً فعلى قول الأصطخري لا إشكال والله أعلم.

باب: تحريم الصيد المأكول البري

أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

٢٨٣٧ ـ ٢٨٥٢ ـ قوله: (عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

١٠٣/٨ قوله: (وهو بالأبوا أو بودان) أما الأبواء فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة.

قوله ﷺ: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم، وحرم بضم الحاء والراء أي محرمون، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال،

٢٨٣٨ ـ ٢/٥١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ .

٢٨٣٩ ـ ٣/٥٢ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي / شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ . ج ١٢ / ١/٤٠

٢٨٤٠ ـ ٤/٥٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « **لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ** » .

٢٨٤١ ـ ٥/٥٤ ـ **وحدّثنا** ه | يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ / . ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ج ١٢ / ٤٠/ب

٢٨٣٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٣٧).

٢٨٣٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٣٧).

٢٨٤٠ ــ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨٢٢) و(الحديث ٢٨٢٣)، تحفة الأشراف (٥٤٩٩) و(٥٤٧٧).

٢٨٤١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٤٠).

قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه، في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء، فكان ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في المذكر، وأما المؤنث مثل ردها وجبها، فمفتوح الدال، ونظائرها مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي، فأما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه: أفصحها: وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في الفصيح، لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه.

شُعْبَةُ ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ | وَحْشٍ | .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ : عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ .

ج ١٢ / ١/٤١ **٢٨٤٢ ـ ٦/٥٥ ـ وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ / ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : قَالَ : أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : «**إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرُمٌ**» .

٢٨٤٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨٢١)، تحفة الأشراف (٣٦٦٣) و(٥٧٠٠).

قوله: (عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول اللَّه ﷺ حماراً وحشياً) وفي رواية: (حمار وحش) وفي رواية: (من لحم حمار وحش) وفي رواية: (عجز حمار وحش يقطر دماً) وفي رواية: (شق حمار وحش) وفي رواية (عضواً من لحم صيد) هذه روايات مسلم، وترجم له البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ثم رواه بإسناده وقال في روايته: حماراً وحشياً، وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله، وآتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد
١٠٤/٨ له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده، فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي اللَّه عنهم؛ لقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾[1] قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده، وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا.

واحتج الشافعي وموافقوه، بحديث أبي قتادة المذكورفي صحيح مسلم بعد هذا؛ فإن النبي ﷺ قال

---

(١) سورة: المائدة، الاية: ٩٦.

٢٨٤٣ ـ ٧/٥٦ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا / مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ ، فَمِنَّا ج ١٢/٤١/ب

٢٨٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (الحديث ١٨٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (الحديث ٢٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التصيد على الجبال (الحديث ٥٤٩٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٥)، تحفة الأشراف (١٢١٣١).

في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: (هو حلال فكلوا) وفي الرواية الأخرى قال: (فهل معكم منه شيء) قالوا معنا رجله فأخذها رسول اللَّه ﷺ فأكلها، وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم). هكذا الرواية ١٠٥/٨
يصاد بالألف، وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي.

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم بآصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم بآصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به.

قوله ﷺ: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة، وفيه أنه ١٠٦/٨
يستحب لم آمتنع من قبول هدية ونحوها لعذر، أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييباً لقلبه.

قوله: (سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم) إلى آخره، القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة، هذا هو الصواب المعروف في جميع ١٠٧/٨
الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قيدها الناس كلهم، قال: ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم، والصواب القاف، وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

(والسقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت، وهي مقصورة، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع، بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة، والأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضاً.

الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ ، فَقَالُوا : وَاللهِ ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا ، / فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ ، فَقَالَ : « **هُوَ حَلَالٌ ، فَكُلُوهُ** » .

ج ١٢ / ١/٤٢

(وتعهن) المذكورة في هذا الحديث، هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة، ثم نون، قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها، قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر، قال: وكذا قيدها البكري في معجمه، قال القاضي: وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف.

١٠٨/٨ وأما (غيقة) فهي بغين معجمة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم قاف مفتوحة، وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة، قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة.

قوله: (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم، غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرةً لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل، كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون
١٠٩/٨ الإغارة على المدينة، وقيل: إنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرةً، قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

قوله: (فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء) وقال في الرواية الأخرى: (إن رسول الله ﷺ قال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا: لا، قال: فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها.

قوله: (فقال: بعضهم كلوه، وقال: بعضهم لا تأكلوه) ثم قال: فقال النبي ﷺ: «هو حلال فكلوه» فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم.

قوله ﷺ: (هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلالَ إذا صاد صيداً، ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه، حل للمحرم أكله، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

٢٨٤٤ ـ ٨/٥٧ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَىٰ حِمَاراً وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ / ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عزَّ وجلَّ** » . ج ١٢ / ٤٢/ب

٢٨٤٥ ـ ٩/٥٨ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ** ؟ » .

٢٨٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٤٣).

٢٨٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (الحديث ٢٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: تعرق العضد (الحديث ٥٤٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً (الحديث ٢٥٧٠) تعليقاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٨)، تحفة الأشراف (١٢١٢٠).

قوله: (إذا بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً) وفي الرواية الأخرى: (يضحك بعضهم إلي إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إليّ بتشديد الياء، قال القاضي: هذا خطأ وتصحيف، ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم، والصواب يضحك إلى بعض، فأسقط لفظة بعض، والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم، وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه، قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد، ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه واللّه أعلم.

قوله: (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش، وفي رواية أبي كامل الجحدري: (إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها) فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى، وهي الأتان وسميت حماراً مجازاً. ١١١/٨

قوله ﷺ: (هل معكم من لحمه شيء) وفي الرواية الأخرى: (هل معكم منه شيءٍ) قالوا معنا رجله

٢٨٤٦ ـ ٥٩/١٠ ـ وحدّثناه[1] صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ ، وَحُدِّثَ رَسُولُ الله / ﷺ ، أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي | ـ أَرْفَعُ فَرَسِي ـ | شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا ، فَلَحِقْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ﷺ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ / السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ الله ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ، فَانْتَظِرْهُمْ[2] ، فَانْتَظَرَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي اصطدْتُ[3] وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ[4] نَبِيُّ الله[4] ﷺ لِلْقَوْمِ :« **كُلُوا**» وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

ج ١٢ / ١/٤٣

ج ١٢ / ٤٣/ب

٢٨٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (الحديث

فأخذها رسول اللّه ﷺ فأكلها، إنما أخذها وأكلها تطييباً لقلوبهم في إباحته، ومبالغة في إزالة الشك، والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك.

قوله: (فقال إنما هي طعمة) هي بضم الطاء أي طعام.

قوله: (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً) هو بالشين المعجمة مهموز، والشأ والطلق والغاية، ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً.

قوله: (فقلت أين لقيت رسول اللّه ﷺ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا) أما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن، وقوله قائل روي بوجهين: أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة، ومعناه تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل سيقيل، ولم يذكر القاضي في شرح مسلم، وصاحب المطالع، والجمهور غير هذا بمعناه، والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف، وإن صح فمعناه تعهن موضع مقابل للسقيا.

قوله: (قلت: يا رسول اللّه إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة اللّه) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل أم لا، لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور.

قوله: (يا رسول اللّه إني أصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ، وهو بفتح الصاد

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: انتظرهم.
(3) في المطبوعة: أصدت.
(4-4) في المطبوعة: النبي.

٢٨٤٧ ـ ١١/٦٠ ـ **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، قَالَ : فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : « **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي** » قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ الله ﷺ ، / أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، قَالَ : فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ﷺ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، فَقُلْنَا : نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَقَالَ : « **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ** ؟ » قَالَ : قَالُوا : لَا ، / قَالَ : « **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا** » .

ج ١٢ / ١/٤٤

ج ١٢ / ٤٤/ب

٢٨٤٨ ـ ١٢/٦١ ـ **وحدّثنا** | ه | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ شَيْبَانَ ، جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا** ؟ » .

= ١٨٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٤٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟ (الحديث ٢٨٢٤) و(الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (الحديث ٣٠٩٣)، تحفة الأشراف (١٢١٠٩).

٢٨٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (الحديث ١٨٢٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال(الحديث ٢٨٢٦)، تحفة الأشراف (١٢١٠٢).

٢٨٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٤٧).

المخففة، والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت، ويقال بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ صدت، وفي بعضها آصطدت وكله صحيح .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : « **أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ ؟** » .

قَالَ شُعْبَةُ : ولَا[1] أَدْرِي قَالَ : « **أَعَنْتُمْ** » أَوْ : « **أَصَدْتُمْ** » .

٢٨٤٩ ـ ١٣/٦٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ : ابْنُ سَلَّامٍ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي / عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، قَالَ : فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، غَيْرِي ، قَالَ : فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً ، فَقَالَ : « **كُلُوهُ** » وَهُمْ مُحْرِمُونَ . ج ١٢/١/٤٥

٢٨٥٠ ـ ١٤/٦٣ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ / وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَقَالَ : « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟** » فَقَالُوا[3] : مَعَنَا رِجْلُهُ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا . ج ١٢/٤٥/ب

٢٨٥١ ـ ١٥/٦٤ ـ وحدّثنا | ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَقُ عَنْ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : قَالَ : « **هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟** » قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « **فَكُلُوه** »[4] .

٢٨٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٤٦).

٢٨٥٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابة شيئاً (الحديث ٢٥٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: اسم الحمار (الحديث ٢٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: تعرق العضد (الحديث ٥٤٠٦) و(الحديث ٥٤٠٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (الحديث ٤٣٥٦)، تحفة الأشراف (١٢٠٩٩).

٢٨٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١٠١).

قوله ﷺ: (أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي صدتم، قال القاضي: رويناه بالتخفيف في أصدتم، ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده، وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه، يقال أصدت الصيد مخفف أي أثرته، قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد، لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا، وإنما سألوه عما صاد غيرهم والله أعلم. ١١٢/٨

(1) في المطبوعة: لا.
(2) في المطبوعة: أخبرنا.
(3) في المطبوعة: قالوا.
(4) في المطبوعة: فكلوا.

٢٨٥٢ ـ ١٦/٦٥ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ / ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

ج ١٢ / ١/٤٦

| ٩/٩ ـ باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم |

٢٨٥٣ ـ ١/٦٦ ـ وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ / يَقُولُ : « **أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ**[2] ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

ج ١٢ / ٤٦/ب

قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ : تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا .

٢٨٥٤ ـ ٢/٦٧ ـ | و حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا** » .

٢٨٥٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٦)، تحفة الأشراف (٥٠٠٢).

٢٨٥٣ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٥٤٣).

٢٨٥٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحية (الحديث ٢٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قتل الحية في الحرم (الحديث ٢٨٨٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم (الحديث ٣٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٦١٢٢).

قوله: (فلما آستيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم.

باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٨٥٣ ـ ٢٨٦٨ ـ قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2) في المطبوعة: فاسق.

٢٨٥٥ ـ ٣/٦٨ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ [1]بْنُ زَيْدٍ[1] ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ/عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » . ج ١٢ / ١/٤٧

٢٨٥٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

٢٨٥٧ ـ ٥/٦٩ ـ وحدّثني[2] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، [3]وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابُ[3] ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » .

٢٨٥٨ ـ ٦/٧٠ ـ وحدّثنا ه | عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ / ، عَنِ ج ١٢ / ٤٧/ب

٢٨٥٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : قتل الغراب في الحرم (الحديث ٢٨٩١) ، تحفة الأشراف (١٦٨٦٢) .

٢٨٥٦ ـ انفرد به **مسلم** ، تحفة الأشراف (١٧٠٠٠) .

٢٨٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحية داء وفي الآخر شفاء ، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (الحديث ٣٣١٤) ، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٨٣٧) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : قتل الحدأة في الحرم (الحديث ٢٨٩٠) ، تحفة الأشراف (١٦٦٢٩) .

٢٨٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٥٧) .

العقور والحديا) وفي رواية : (الحدأة) وفي رواية : (العقرب بدل الحية) وفي الرواية الأولى أربع بحذف الحية والعقرب ، فالمنصوص عليه الست ، وآتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام ، وآتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ، ثم آختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ، ولا هو متولد من مأكول وغيره ، فقتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه ، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ، وما لا فلا ، وآختلف العلماء في المراد بالكلب العقور ، فقيل هو الكلب المعروف ، وقيل كل ما يفترس ، لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة . ١١٣/٨

(1-1) في المطبوعة : وهو ابن زيد .

(2) في المطبوعة : وحدثنا .

(3-3) في المطبوعة : الغراب والحديا .

الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ[1] : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

٢٨٥٩ ـ ٧/٧١ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ**[2] ، **تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ** » .

٢٨٦٠ ـ ٨/٧٢ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ / ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ج ١٢ / ١/٤٨

٢٨٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب : (الحديث ١٨٢٩) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : قتل الفأرة في الحرم (الحديث ٢٨٨٨) ، تحفة الأشراف (١٦٦٩٩) .

٢٨٦٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : المناسك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب : (الحديث ١٨٤٦) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : قتل الغراب (الحديث ٢٨٣٥) ، تحفة الأشراف (٦٨٢٥) .

وأما تسمية هذه المذكورات فواسق ، فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج ، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء ، والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام ، وقيل : فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها ، وأما الغراب الأبقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة ، وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى ، وليس بصحيح عن علي ، وآتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم ، والحلال في الحل والحرم ، وآختلفوا في المراد به ، فقيل هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح ، وألحقوا به الذئب ، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده .

وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ، ومعنى العقور والعاقر الجارح ، وأما الحدأة فمعروفة ، وهي بكسر الحاء مهموزة ، وجمعها حدأ بكسر الحاء ، مقصور مهموز كعنبة وعنب ، وفي الرواية الأخرى الحديا ، بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور ، قال القاضي : قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير وإلا فحقيقته حدية ، وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع أو الحدية على التسهيل والإدغام . ١١٤/٨

---

(1) في المطبوعة : قالت .

(2) في المطبوعة : فواسق .

قَالَ : « **خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : « **فِي الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ** » .

٢٨٦١ ـ ٩/٧٣ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ ، لاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحَدَأَةُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » . ج ١٢ / ٤٨/ب

٢٨٦٢ ـ ١٠/٧٤ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةَ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ .

٢٨٦١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٨) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : قتل الفأرة في الحرم (الحديث ٢٨٨٩) ، تحفة الأشراف (١٥٨٠٤) .

٢٨٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٧) ، تحفة الأشراف (١٨٣٧٣) .

وقوله في الحية : (تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة .

قوله ﷺ : (خمس فواسق) هو بتنوين خمس ، وقوله بقتل خمس فواسق بإضافة خمس لا بتنوينه .

قوله ﷺ في رواية زهير : (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا ، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور ، وهو حرم مكة ، والثاني بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره ، قال : وهو جمع حرام كما قال اللّه تعالى : ﴿وأنتم حرم﴾[1] قال : والمراد به المواضع المحرمة ، والفتح أظهر واللّه أعلم ، وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه ، في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص ، أو رجم بالزنا ، أو قتل في المحاربة ، وغير ذلك ، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه ، سواء كان موجب القتل والحد ، جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم ، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين ، وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه ، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه ، إن كان إتلاف نفس ، لم يقم عليه في الحرم ، بل يضيق عليه ، ولا يكلم ، ولا يجالس ، ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه ، فيقام عليه خارجه ، وما كان دون النفس يقام فيه ، قال القاضي : وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه ، ١١٥/٨ ١١٦/٨

---

(١) سورة : المائدة ، الاية : ٩٥ .

٢٨٦٣ ـ ١١/٧٥ ـ حدّثنا شَيْبَان بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَارَةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ . / ج ١٢ / ١/٤٩

قَالَ : وفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً .

٢٨٦٤ ـ ١٢/٧٦ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » .

٢٨٦٥ ـ ١٣/٧٧ ـ | و |حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ ، عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ ، فِي قَتْلِهِنَّ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، / وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » . ج ١٢ / ٤٩/ب

٢٨٦٦ ـ ١٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ه | قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ | بْنُ

٢٨٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٦٢) .

٢٨٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٦) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، قتل الكلب العقور (الحديث ٢٨٢٨) ، تحفة الأشراف (٨٣٦٥) .

٢٨٦٥ ـ انفرد به **مسلم** ، تحفة الأشراف (٧٧٨٧) .

٢٨٦٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : قتل الفأرة (الحديث ٢٨٣٠) ، تحفة الأشراف (٨٢٩٨) .
أما حديث شيبان بن فروخ وحديث أبي بكر بن أبي شيبة ، انفرد به **مسلم** ، تحفة الأشراف (٧٠٧١) و(٧٦١٢) . =

لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها ، وحجتهم ظاهر قول الله تعالى : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[1] وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في أسم الفسق ، بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً ، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقي لصاحبه أمان ، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية . ١١٧/٨

قال القاضي : ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين ، أنه إخبار عما كان قبل الإسلام ، وعطفه على

---

(1) في المطبوعة : حدثنا .

(١) سورة : آل عمران ، الآية : ٩٧ .

فَرُّوخَ | ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ [1]بْنُ حَازِمٍ[1]، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ ، وَقَدْ تَابَعَ / ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَلَى ذَلِكَ ، ابْنُ إِسْحَاقَ . ج ١٢ / ١/٥٠

٢٨٦٧ ـ ١٥/٧٨ ـ وحدّثنيه فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ** » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٢٨٦٨ ـ ١٦/٧٩ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَمْسٌ ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ / حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، والْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا** » ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى ـ . ج ١٢ / ٥٠/ب

= وحديث ابن نمير أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم (الحديث ٣٠٨٨)، تحفة الأشراف (٧٩٤٦). وحديث أبي كامل، أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحدأة (الحديث ٢٨٣٣)، تحفة الأشراف (٧٥٤٣). وحديث ابن المثنى، أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الغراب (الحديث ٢٨٣٤)، تحفة الأشراف (٨٥٢٣).

٢٨٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣١١).

٢٨٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٨).

ما قبله من الآيات، وقيل آمن من النار، وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: يعني: ابن حازم.

١٠/١٠ ـ باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٢٨٦٩ ـ ١/٨٠ ـ وحدّثني عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ ـ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ : قِدْرٍ لِي ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : بُرْمَةٍ لِي ـ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي ، فَقَالَ : « **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟** » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَاحْلِقْ ، وَصُمْ / ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً** » . ج ١٢ / ١/٥١

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذٰلِكَ بَدَأَ .

٢٨٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المحصر، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (الحديث ١٨١٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿أو صدقة﴾ (الحديث ١٨١٥)، وأخرجه فيه أيضاً: باب: النسك شاة (الحديث ١٨١٧) و(الحديث ١٨١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٩) و(الحديث ٤١٩٠) و(الحديث ٤١٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو أشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى (الحديث ٥٧٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ (الحديث ٦٧٠٨) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في الفدية (الحديث ١٨٥٦) و(الحديث ١٨٥٧) و(الحديث ١٨٥٨) و(الحديث ١٨٥٩) و(الحديث ١٨٦٠) و(الحديث ١٨٦١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه =

باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٢٨٦٩ ـ ٢٨٧٦ ـ قوله ﷺ: (أتؤذيك هوام رأسك قال: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو آنسك نسيكة). وفي رواية: (فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر) وفي رواية: (صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر) وفي رواية: (وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو آنسك نسيكة) وفي رواية: «أو اذبح شاة» وفي رواية: (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) وفي رواية: (فال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) وفي رواية: (قال: هل عندك نسك قال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من آحتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال اللّٰه تعالى: ١١٨/٨ ١١٩/٨ ١٢٠/٨

٢٨٧٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ | السَّعْدِيُّ | وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٨٧١ ـ ٣/٨١ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[1] قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « **ادْنُهْ** » فَدَنَوْتُ ، فَقَالَ : « **ادْنُهْ** » فَدَنَوْتُ ، فَقَالَ ﷺ : « **أَيُؤْذِيكَ / هَوَامُّكَ ؟** » . ج ١٢/٥١/ب

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَأَظُنُّهُ[2] قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، مَا تَيَسَّرَ .

٢٨٧٢ ـ ٤/٨٢ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً ، فَقَالَ : « **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟** » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَاحْلِقْ رَأْسَكَ** » قَالَ : فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[3] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صُمْ / ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ | مَسَاكِينَ | ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ** » . ج ١٢/٥٢/١

= (الحديث ٩٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٣) و(الحديث ٢٩٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (الحديث ٢٨٥١)، تحفة الأشراف (١١١١٤).

٢٨٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٦٩).

٢٨٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٦٩).

٢٨٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٦٩).

﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1] وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزىء في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث، متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة.

---

(1) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(2) في المطبوعة: وأظنه.

(3) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

٢٨٧٣ ـ ٥/٨٣ ـ وحدّثنا | مَحَمَّدُ | بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَـٰذِهِ ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** ، ـ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ ـ **أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً** » .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : «**أَوِ اذْبَحْ شَاةً**» .

٢٨٧٤ ـ ٦/٨٤ ـ وحدّثنا / يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ[1] ج ١٢/٥٢/ب

٢٨٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٦٩).

٢٨٧٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٦٩).

وأما قوله في رواية (هل عندك نسك) قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده، أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، وآتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة، أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

قوله ﷺ: (أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين، والآصع جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد، وهذا الذي قدمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت آستعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم، وفي كتب اللغة، وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته، وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه: «تثقيف اللسان»، أن قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام، وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول، وعجب قوله هذا مع آشتهار اللفظة في كتب الحديث، واللغة والعربية. ١٢١/٨

(1) وأجمعوا على صحتها، وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع آصع، وفي دار آدر،

---

(2) زيادة في المخطوطة.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ [لَهُ] : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ [رَأْسَكَ] ، ثُمَّ ، اذْبَحْ شاةً نُسُكاً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

٢٨٧٥ ـ ٧/٨٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ [1] بْنِ عُجْرَةَ [1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ/ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [2] ؟ فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نَزَلَتْ فِيَّ ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي ، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : فَفِدْيَةٌ : مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، قَالَ : ج ١٢ / ١/٥٣

٢٨٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : المحصر ، باب : الإطعام في الفدية نصف صاع (الحديث ١٨١٦) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : التفسير ، باب : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه﴾ (الحديث ٤٥١٧) ، وأخرجه **الترمذي** في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٣) تعليقاً ، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : المناسك ، باب : فدية المحصر (الحديث ٣٠٧٩) ، تحفة الأشراف (١١١١٢) .

وهو باب معروف في كتب العربية ، لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو ، فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين آجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعاً ، ووزنه عندهم أعقل ، وكذلك القول في آدر ونحوه .

قوله ﷺ : (هوام رأسك) أي القمل .

قوله ﷺ : (انسك نسيكة) وفي رواية (ما تيسر) وفي رواية (شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة ، وشرطها أن تجزىء في الأضحية ، ويقال للشاة وغيرها ممايجزىء في الأضحية نسيكة ، ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع ، والضم أشهر .

قوله : (كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم .

قوله : (ورأسه يتهافت قملاً) أي : يتساقط ويتناثر .

قوله ﷺ : (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها لغتان ، وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو ، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة .

(1-1) زيادة في المخطوطة .

(2) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

٢٨٧٦ ـ ٨/٨٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « **هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ ؟** » قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ [1]مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ[1] ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾[2] . ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً . ج ١٢/٥٣/ب

١١/١١ ـ باب : جواز الحجامة للمحرم

٢٨٧٧ ـ ١/٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ / إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ج ١٢/١/٥٤

٢٨٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٧٥).

٢٨٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحج في السفر والإحرام (الحديث ٥٦٩٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: المحرم يحتجم (الحديث ١٨٣٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء في الحجامة للمحرم (الحديث ٨٣٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٤٥)و (الحديث ٢٨٤٦) و(الحديث ٢٨٤٧)، تحفة الأشراف (٥٧٣٧) و (٥٩٣٩).

قوله: (فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قمله.

باب: جواز الحجامة للمحرم

٢٨٧٧ ـ ٢٨٧٨ ـ قوله: (أن النبي ﷺ آحتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الرأس بفتح السين، قال أهل اللغة، كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف، والقلادة والسبحة وحلقة الناس، ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار، والساحة والرأس والراحة، فهو وسط بفتح السين، قال الأزهري والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في ١٢٢/٨

(1-1) في المطبوعة: مسكينين صاع.

(2) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

٢٨٧٨ ـ ٢/٨٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ .

١٢/١٢ ـ باب : جواز مداواة المحرم عينيه

٢٨٧٩ ـ ١/٨٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ / ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ ، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ ، فَلَمَّا كُنَّا

ج ١٢ / ٥٤/ب

٢٨٧٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحجامة على الرأس (الحديث ٥٦٩٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: حجامة المحرم وسط رأسه (الحديث ٢٨٥٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: موضع الحجامة (الحديث ٣٤٨١)، تحفة الأشراف (٩١٥٦).

٢٨٧٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: يكتحل المحرم (الحديث ١٨٣٨) و(الحديث ١٨٣٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمّدها بالصبر (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: الكحل للمحرم(الحديث ٢٧١٠)، تحفة الأشراف (٩٧٧٧).

الساكن الفتح، وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسئلة قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية﴾[1] الآية.

وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس، لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر، فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام، وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن آحتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم. ١٢٣/٨

باب : جواز مداواة المحرم عينيه

٢٨٧٩ ـ ٢٨٨٠ ـ قوله : (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة، ثم باء مفتوحة موحدة، ثم مثناة تحت ساكنة.

قوله : (مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب، أن في أبان وجهين الصرف وعدمه، والصحيح

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ ،فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ .

٢٨٨٠ ـ ٢/٩٠ ـ **وحدّثنا** ه | إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ / يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ | بْنِ عَفَّانَ | رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ. ج ١٢ / ١/٥٥

١٣/١٣ ـ باب : [جواز غسل المحرم بدنه ورأسه][1]

٢٨٨١ ـ ١/٩١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،

٢٨٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٧٩).

٢٨٨١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه **أبو داود** =

الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فعال، ومن منعه قال هو أفعل.

قوله: (حتى إذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل ثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في المشارق.

قوله: (أضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم.

وقوله: (بعده ضمدهما بالصبر) هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد.

وقوله: (اضمدها) بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ، وأما الصبر فبكسر الباء، ويجوز إسكانها، وآتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر، ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن آحتاج إلى ما فيه طيب، جاز له فعله وعليه الفدية، وآتفق العلماء، على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا آحتاج إليه، ولا فدية عليه فيه. ١٢٤/٨

وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم.

باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٢٨٨١ ـ ٢٨٨٢ ـ ذكر في الباب حديث ابن حنين، أن ابن عباس والمسور آختلفا فقال ابن عباس:

---

(1) في المخطوطة: باب: غسل المحرم رأسه.

قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَـٰذَا حَدِيثُـهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ
ج ١٢ / ٥٥/ب أَبِي / أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَـا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْـكَ عَبْـدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِهِ[1] عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَـالَ لِإِنْسَـانٍ أَنْ يَصُـبَّ | [2]| ، فَصَـبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَـٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

٢٨٨٢ ـ ٢/٩٢ ـ وحدّثنا| ٥ | إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
ج ١٢ / ١/٥٦ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ / جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً ، عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَارِيكَ أَبَداً [2] .

= في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: غسل المحرم (الحديث ٢٦٦٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه (الحديث ٢٩٣٤)، تحفة الأشراف (٣٤٦٣).

٢٨٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٨١).

للمحرم غسل رأسه، وخالفه المسور، وأن ابن عباس أرسله إلى أبـي أيوب يسأله عن ذلك، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد اللَّه بن حنين، أرسلني إليك عبد اللَّه بن عباس أسألك كيف كان رسول اللَّه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على
١٢٥/٨ الثوب فطأطاه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

قوله: (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر. وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة، وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز آغتسال المحرم، وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره، بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي اللَّه عنهم.

(1) في المطبوعة: يده.

(2) في المطبوعة: ثم قال لإنسان يصبُّ: أصبب.

١٤/١٤ ـ باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٨٨٣ ـ ١/٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** » .

٢٨٨٤ ـ ٢/٩٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ /، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ ـ وَقَالَ عَمْرٌو : فَوَقَصَتْهُ ، فَذُكِرَ

ج ١٢ / ٥٦/ب

٢٨٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الجنائز، باب : كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب : جزاء الصيد، باب : المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الجنائز، باب : المحرم يموت، كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٨) و(الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب : ما جاء في المحرم يموت في إحرامة (الحديث ٩٥١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : الجنائز، باب : كيف يكفن المحرم إذا مات (الحديث ١٩٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب : مناسك الحج، باب : تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : المناسك، باب : المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤)، تحفة الأشراف (٥٥٨٢).

٢٨٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الجنائز، باب : الكفن في ثوبين (الحديث ١٢٦٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب =

ومنها : الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

ومنها : السلام على المتطهر في وضوء وغسل، بخلاف الجالس على الحدث.

ومنها : جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة.

وآتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى، بحيث لا ينتف شعراً، فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك : هو حرام موجب للفدية.

باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٨٨٣ ـ ٢٨٩٣ ـ فيه حديث ابن عباس رضي اللّه عنه : (أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقص فمات فقال : اغسلوه بماء وسدر[1] وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن اللّه يبعثه يوم القيامة ملبياً) وفي رواية : (وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقعصته) وفي رواية : (فوقصته) وفي رواية : (وكفنوه في ١٢٦/٨

---

(١) السدر : شجر النبق وأوراقه تقوم مقام الصابون.

ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ** ، ـ قَالَ أَيُّوبُ : ـ **فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** ، ـ وَقَالَ عَمْرٌو : ـ **فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي** » .

= نفسه، باب: الحنوط للميت (الحديث ١٢٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٥٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٩) و(الحديث ٣٢٤٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٥)، تحفة الأشراف (٥٤٣٧) ـ حديث عمرو بن دينار تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٨٣).

ثوبين ولاتحنطوه ولا تخمروا[1] رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) وفي رواية: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) وفي رواية: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً) في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم، في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيباً، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، وهذا الحديث راد لقولهم.

وقوله ﷺ: (وآغسلوه بماء وسدر) دليل على آستحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك
١٢٧/٨ كغيره، وهذا مذهبنا، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون.

وقوله ﷺ: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي، فمجمع على تحريمه، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة: هو كرأسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم المحرم الحي، وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه، ليس لكونه وجهاً، إنما هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم
١٢٨/٨ يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

وقوله ﷺ: (وكفنوه في ثوبيه) وفي رواية (ثوبين) قال القاضي: أكثر الروايات ثوبيه، وفيه فوائد منها: الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه، ومنها أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه، ومنها جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة، ومنها أن الكفن مقدم على الدين وغيره، لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ، ومنها أن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

---

(١) لا تخمروا رأسه: لا تغطوا رأسه بالخمار.

٢٨٨٥ ـ ٩٥/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ / وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ج ١٢ / ١/٥٧

٢٨٨٦ ـ ٣/٩٦ ـ **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى [1]بْنُ يُونُسَ[1] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ وَقْصاً ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي** » .

٢٨٨٧ ـ ٤/٩٧ ـ **وحدّثنا** ه | عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مِحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ / حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : **فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** . ج ١٢ / ٥٧/ب

وَزَادَ : لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ .

٢٨٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٥٥).

٢٨٨٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٢٨٨٣).

٢٨٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٨٣).

وقوله : (خر من بعيره) أي سقط.

وقوله : (وقص) أي آنكسر عنقه، ووقصته وأوقصته بمعناه.

قوله : (فأقعصته) أي قتلته في الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة.

قوله ﷺ : (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وملبداً ويلبي) معناه على هيأته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام، وعلى استحباب التلبيد، وسبق بيان هذا. ١٢٩/٨

قوله ﷺ : (ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطاً، والحنوط بفتح الحاء، ويقال له الحناط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

قوله في رواية علي بن خشرم : (أقبل رجل حراماً) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها حرام، وهذا هو الوجه وللأول وجه، ويكون حالاً، وقد جاءت الحال من النكرة على قلة.

(1-1) في المطبوعة : يعني : ابن يونس.

٢٨٨٨ ـ ٥/٩٨ ـ **وحدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** » .

٢٨٨٩ ـ ٦/٩٩ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، / عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماً ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً** » . ج ١٢ / ١/٥٨

٢٨٩٠ ـ ٧/١٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ/ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلاَ يُمَسَّ طِيباً ، وَلاَ يُخَمَّرَ رَأْسُهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً . ج ١٢ / ٥٨/ب

٢٨٩١ ـ ٨/١٠١ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، | قَالَ ابْنُ نَافِعٍ | : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

٢٨٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٨٣).

٢٨٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات (الحديث ١٨٥١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات (الحديث ٢٨٥٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كم يكفن المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (الحديث ٢٨٥٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤ م)، تحفة الأشراف (٥٤٥٣).

٢٨٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٨٩).

٢٨٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٨٩).

قوله: (حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير) أبو بشر هذا هو الغبري، واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي، روى عن جندب بن عبد اللَّه الصحابي رضي اللَّه عنه، وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا، واتفقوا على توثيقه.

رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُحدِّثُ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ يُمَسَّ طِيباً ، خَارِجٌ رَأْسُهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ : خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً .

٢٨٩٢ ـ ٩/١٠٢ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله / ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَن زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ، ـ حَسِبْتُهُ قَالَ : ـ وَرَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ . ج ١٢ / ١/٥٩

٢٨٩٣ ـ ١٠/١٠٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ . فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ / : « **اغْسِلُوهُ ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً ، وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي** » . ج ١٢ / ٥٩/ب

١٥/١٥ ـ باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢٨٩٤ ـ ١/١٠٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : « **أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟** » قَالَتْ : وَالله ! مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا « **حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ .

٢٨٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٠٩).

٢٨٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٢٥).

٢٨٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٨٩)، تحفة الأشراف (١٦٨١١).

قوله: (حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) قال القاضي: هذا الحديث مما آستدركه الدارقطني على مسلم، وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب، وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم. ١٣٠/٨

باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢٨٩٤ ـ ٢٨٩٩ ـ فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قال لها: حجي وآشترطي

٢٨٩٥ ـ ٢/١٠٥ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ / بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » . ج ١٢ / ١/٦٠

٢٨٩٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ / بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، مِثْلَهُ . ج ١٢ / ١/٦٠ب

٢٨٩٧ ـ ٤/١٠٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ الله عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « **أَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي** » .

٢٨٩٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (الحديث ٢٧٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٦٤٤) و(١٧٢٤٥).

٢٨٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٩٥).

٢٨٩٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (الحديث ٢٧٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الشرط في الحج (الحديث ٢٩٣٨)، تحفة الأشراف (٥٧٥٤).

أن محلي حيث حبستني) ففيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين. وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر، وهذا الذي عرض به القاضي، وقال الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ١٣١/٨

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

قَالَ : فَأَدْرَكَتْ .

ج ١٢ / ١/٦١ **٢٨٩٨ ـ ٥/١٠٧ ـ وحدّثنا** هَـرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ / الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ ، فَأَمَرَهَا [1]رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٢٨٩٩ ـ ٦/١٠٨ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ـ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « **حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي** / » . ج ١٢ / ٦١/ب

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ : أَمَرَ ضُبَاعَةَ .

١٦/١٦ ـ باب : إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض

٢٩٠٠ ـ ١/١٠٩ ـ وحدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٢٨٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الاشتراط في الحج (الحديث ٢٧٦٤)، تحفة الأشراف (٥٥٩٥).

٢٨٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٨٩٤).

٢٩٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحائض تهل بالحج (الحديث ١٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١١)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٢).

أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن آشتراط في حال الإحرام والله أعلم.

وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عم النبي ﷺ وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية.

قوله: (فأدركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه.

١٣٢/٨ باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض

٢٩٠٠ ـ ٢٩٠١ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر

(1-1) في المطبوعة: النبي.

الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : نفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

٢٩٠١ ـ ٢/١١٠ ـ حدّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ / ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ . ج ١٢ / ١/٦٢

١٧/١٧ ـ باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه

٢٩٠٢ ـ ١/١١١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ

٢٩٠١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب : الطهارة ، باب : الاغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الحيض والاستحاضة ، باب : ما تفعل النفساء عند الإحرام (الحديث ٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب : مناسك الحج ، باب : إهلال النفساء (الحديث ٢٧٦٠) و(الحديث ٢٧٦١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : المناسك ، باب : النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١٣)، تحفة الأشراف (٢٦٠٠).

٢٩٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء (الحديث ١٥٥٦)، وأخرجه أيضاً =

بالشجرة فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر رضي اللّه عنه يأمرها أن تغتسل) قولها نفست أي ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً، قال القاضي : وتجري اللغتان في الحيض أيضاً، يقال : نفست أي حاضت بفتح النون وضمها، قال : ذكرهما صاحب الأفعال، قال : وأنكر جماعة الضم في الحيض، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض وآستحباب آغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج، إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ : (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي) وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج، لأن أسماء لم تصلهما.

وقوله : (نفست بالشجرة) وفي رواية : (بذي الحليفة) وفي رواية : (بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي : يحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم. ١٣٣/٨

باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٢٩٠٢ ـ ٢٩٤١ ـ قولهم : حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة

شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ

= في الكتاب نفسه، باب: طواف القارن (الحديث ١٦٣٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (الحديث ٢٤٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناسك، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (الحديث ٢٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٩١).

غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة، اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع والقِران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي اللَّه عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى، والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه، ثم يحج من عامه، والقِران أن يحرم بهما جميعاً وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة ففولان للشافعي: أصحهما: لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني: يصح، ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره.

اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القِران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القِران وهذان ١٣٤/٨
المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد، ثم التمتع، ثم القِران، وأما حجة النبي ﷺ، فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة احتجت نوعاً وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً، وقد اختلفت روايات أصحابه رضي اللَّه عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع، هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القِران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق.

وقد ارتفق بالقِران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارناً وتأول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها.

واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج.

الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً** » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ

وأما عائشة فقربها من رسول اللَّه ﷺ معروف، وكذلك آطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول اللَّه ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد، أن الخلفاء الراشدين رضي اللَّه عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي اللَّه عنهم، وآختلف فعل علي رَضِيَ اللَّه عنه، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول اللَّه ﷺ. ١٣٥/٨

وأما الخلاف عن علي رضي اللَّه عنه وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقرآن، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل، ومنها أن الأئمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقِران فكان الإفراد أفضل واللَّه أعلم، فإن قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي اللَّه عنهم في صفة حجته ﷺ، وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟ قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد اللَّه بن أبي صفرة، ثم المهلّب والقاضي أبو عبد اللَّه بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من آختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث، أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي، فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ، إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لا عن آبتداء إحرامه، بل أخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية، إلا من كان معه هدي، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى: أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، وآعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً في آخر أمره، وقد آتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، وآختلفوا في إدخال العمرة على الحج، ١٣٦/٨

الصَّفَا / وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ** » قَالَتْ فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَـٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » فَطَافَ ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُو جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً . ج ١٢/٦٢/ب

فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون، وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج قال: وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعاً أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج، لأن لفظ التمتع يطلق على معان، فانتظمت الأحاديث واتفقت قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً، والقِران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل، منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي، قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قِران، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: «صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة.

قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل، هذا آخر كلام القاضي عياض، ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال أحرم النبي ﷺ إحراماً مطلقاً مبهما، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيح مصرحة بخلافه، قال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه: «آختلاف الحديث» وجود الكلام.

قال الخطابي: وفي آقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال: إن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر، كجواز إضافته إلى الفاعل، كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء وأصفران، وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول اللّٰه ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة، فحكي عنه أنه أفرد، وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة، وهي لبيك بحجة وعمرة، ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض، قال: ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم، فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين، فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرنا واللّٰه أعلم. ١٣٧/٨

قوله ﷺ: (من كان معه هدي) يقال هدي بإسكان الدال وتخفيف الياء، وهدي بكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، وهو آسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

٢٩٠٣ ـ ٢/١١٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ / بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ االنَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، ولَـمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْدَى ، فَلا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ / ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي ، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَكَانَ عُمْرَتِي ، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

ج ١٢ / ١/٦٣

ج ١٢ / ٦٣/ب

٢٩٠٤ ـ ٣/١١٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

٢٩٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (الحديث ٣١٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٣).

٢٩٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٥٧).

قوله: (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدىً فليهلل بالحج مع العمرة). وفي الرواية الأخرى قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت: ولم أهل إلا بعمرة) قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه، وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: (خرجنا لا نرى إلا الحج) وفي رواية القاسم عنها: (خرجنا مهلين بالحج) وفي رواية: (لا نذكر إلا الحج) وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج، وفي رواية الأسود عنها نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة، قال القاضي: وآختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضهم: يترجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجحوا رواية غير عروة على روايته، لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه: حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها: (دعي عمرتك) فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها، قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك، قالوا أيضاً ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة أنبأتك بالحديث على وجهه، قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة، والجمع بين الروايات ممكن فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها بآعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها.

١٣٨/٨

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً** » ، قَالَتْ : فَحِضْتُ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ / لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ﷺ ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي ؟ قَالَ : « **انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ** » قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا .

ج ١٢ / ١/٦٤

٢٩٠٥ ـ ٤/١١٤ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : « **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ** » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا : فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ / بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ مَعَهُ[1] نَاسٌ [2]بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[2] وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ .

ج ١٢ / ٦٤/ب

٢٩٠٥ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٤٥٢) .

قال القاضي : وقد تعارض هذا بما صح عنها في إخبارها عن فعل الصحابة وآختلافهم في الإحرام ، وأنها أحرمت هي بعمرة ، فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج ، فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة .

وقوله ﷺ : (ارفضي عمرتك) ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها ، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، بل معناه آرفضي العمل فيها ، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج ، فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها ، إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت ، قال العلماء : ومما يؤيد هذا التأويل .

قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد : (وآمسكي عن العمرة) ومما يصرح بهذا التأويل ، رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فآعتمرت بعد الحج هذا لفظه .

---

(1) زيادة من المخطوطة .

(2-2) في المطبوعة : بالعمرة والحج .

٢٩٠٦ ـ ٥/١١٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** » قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ،

٢٩٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : العمرة ، باب : العمرة ليلة الحصبة وغيرها (الحديث ١٧٨٣) ، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : المناسك ، باب : العمرة من التنعيم (الحديث ٣٠٠٠) ، تحفة الأشراف (١٧٠٤٨) .

فقوله ﷺ : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة ، وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل آرفضي عمرتك ، ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها والله أعلم . ١٣٩/٨

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم : (هذه مكان عمرتك) فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج ، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة ، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية ، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة ، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أي وقد تما وحسبا لك جميعاً ، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس ، فلما آعتمرت عمرةً منفردةً قال لها النبي ﷺ : (هذه مكان عمرتك) أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة ، فمنعك الحيض من ذلك ، وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها ، وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران أفضل والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (انقضي رأسك وآمتشطي) فلا يلزم منه إبطال العمرة ، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام ، بحيث لا ينتف شعراً ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر ، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة ، بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى ، وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقية الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامهما بالحج ، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبي ﷺ ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ، ويلزم من هذا نقضه والله أعلم .

قولها : (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج ، وبهذا قال الشافعي ، وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان ، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم . ١٤٠/٨

قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَخَرَجْنَا / حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ** » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا . ج ١٢ / ١/٦٥

وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

٢٩٠٧ ـ ٦/١١٦ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، / لَا نُرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ** » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ . ج ١٢ / ٦٥/ب

٢٩٠٨ ـ ٧/١١٧ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

٢٩٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف الحديث (١٧٠١٤).

٢٩٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٢).

قوله: (عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول اللّٰه ﷺ من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) قال القاضي عياض رحمه اللّٰه: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما، أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكراراً الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. ١٤١/٨

قولها: (خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول اللّٰه ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقهما، في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هدياً أم لا، وآحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها،

رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا ، وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ قَضَى الله حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ . / ج ١٢ / ١/٦٦

٢٩٠٩ ـ ٨/١١٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

٢٩٠٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩) و(الحديث ١٧٨٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٩).

والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: (من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي آحتج بها أبو حنيفة، وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة والراوي واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم. ١٤٢/٨

قوله ﷺ: (وأمسكي عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه، وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك) إن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال أصل العمرة.

قولها: (فأردفني) فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك، وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه.

قوله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أرد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما آختلفوا في أفضلها كما سبق. ١٤٣/٨

قولها: (فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعد أيام

٢٩١٠ ـ ٩/١١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً ، عَنِ / ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

ج ١٢/٦٦/ب

٢٩١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الحيض ، باب : الأمر بالنفساء إذا نفسن (الحديث ٢٩٤) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأضاحي ، باب : الأضحية للمسافر والنساء (الحديث ٥٥٤٨) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : من ذبح ضحية غيره (الحديث ٥٥٥٩) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : الطهارة ، باب : ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الحيض والاستحاضة ، باب : بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً (الحديث ٣٤٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : مناسك الحج ، باب : ترك التسمية عند الاهلال (الحديث ٢٧٤٠) ، =

التشريق ، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به .

قولها : (خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة ، كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد اللّه بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة .

قوله ﷺ : (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ، ومثله قوله ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) ووجه الدلالة منهما ، أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل ، وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد ، بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة ، خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف ، وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه ، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة ، كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا ، فقال لهم ﷺ هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقي الهدي ، ولولاه لوافقتكم ، ولو استقبلت هذا الرأي ، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي ، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً .

قولها : (فقضى اللّه حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على إخبارها عن نفسها أي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارنة ، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علي دم آرتكاب شيء من محظورات الإحرام ، كالطيب وستر الوجه ، وقتل الصيد ، وإزالة شعر وظفر وغير ذلك أي لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم ، هذا هو المختار في تأويله ، وقال القاضي عياض : فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران ، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال : لا دم على القارن هذا كلام القاضي ، وهذا اللفظ وهو قوله : (ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة ، فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج . ١٤٤/٨

قولها : (خرجنا موافين مع رسول اللّه ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج ، لأنا كنا نظن آمتناع العمرة في أشهر الحج . ١٤٥/٨

عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ، حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « أَنَفِسْتِ » ـ يَعْنِي : الْحَيْضَةَ قَالَتْ ـ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « **إِنَّ هَـٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي** » ، قَالَتْ : وَضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

٢٩١١ ـ ١٠/١٢٠ ـ حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ الله أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يفعل من أهل بالحج وأهدى (الحديث ٢٩٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (الحديث ٢٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

٢٩١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (الحديث ٣٠٥)، تحفة الأشراف (١٧٥٠١).

قولها: (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل ستة، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل عشرة، وقيل آثنا عشر ميلاً.

قوله ﷺ: (أنفست) معناه أحضت، وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير.

قوله ﷺ في الحيض: (هذا شيء كتبه اللّه على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها،ومعناه أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن، ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، وآستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.

قوله ﷺ: (فآقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) معنى إقضي: افعلي كما قال في الرواية الأخرى فآصنعي، وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيأته، إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا، وكذلك
١٤٦/٨ الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض، وغيرها ممن ذكرنا، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه، لكن آختلفوا في علته على حسب آختلافهم في آشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط، وقال أبو حنيفة ليست بشرط، وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

قولها: (وضحى رسول اللّه ﷺ عن نسائه بالبقر) هذا محمول على أنه ﷺ آستأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، وآستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة، ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عين محتملة لأمور فلا حجة فيها لما قاله، وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) إلى آخره.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ ، قَالَ : « مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ / : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ [1]رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ رضي الله عنهم ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ ، قَالَتْ : وَأُتِينَا[2] بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصَبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكُرُ/ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا .

ج ١٢ / ١/٦٧ — ج ١٢ / ٦٧/ب — ج ١٢ / ١/٦٨

٢٩١٢ ـ ١١/١٢١ ـ وحدثنا[3] أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ

٢٩١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٢)، تحفة الأشراف (الحديث ١٧٤٧٧).

قولها: (فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت، يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء، ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد، والاسم منه الحيض والطمس والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومعصر، وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته، واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض، فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه، وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور، وأصحهما له منعها؛ لأن حقه على الفور والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه. ١٤٧/٨

قولها: (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى، وذلك

(1-1) في المطبوعة: النبي.
(2) في المطبوعة: فأتينا.
(3) في المطبوعة: وحدثني.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ ، غَيْرَ أَنَّ حَمَّاداً لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي / الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهلُّوا حِينَ رَاحُوا ، وَلَا قَوْلُهَا : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مؤْخِرَةُ الرَّحْلِ . ج ١٢ / ٦٨ ب

٢٩١٣ ـ ١٢/١٢٢ ـ وحدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٩١٤ ـ ١٣/١٢٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٩١٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٧٥١٧).

٢٩١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (الحديث ١٥٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طوآف الوداع (الحديث ١٧٨٨)، تحفة الأشراف (١٧٤٣٤).

يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يقدمه عليه، وقد سبقت المسئلة.

قولها: (أنعس) هو بضم العين.

قولها: (فأهللت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها.

١٤٨/٨ قولها: (خرجنا مع رسول اللّه ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) قولها (حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلي بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم، وأما قولها في أشهر الحج، فآختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول اللّه تعالى: ﴿الحج أشهر

---

(١) في المطبوعة: النبي.

مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ ، وَلَيَالِي / الْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ ، فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « **مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا** » فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا ، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَمَّا رَسُولُ الله ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « **مَا يُبْكِيكَ ؟** » قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ | ـ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ـ | قَالَ : « **وَمَا لَكِ؟**» قُلْتُ : لَا أُصَلِّي ، قَالَ : « **فَلَا يَضُرُّكِ ، فَكُونِي فِي / حَجِّكِ ، فَعَسَى الله أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ الله عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ** » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا

ج ١٢ / ١/٦٩

ج ١٢ / ٦٩/ب

معلومات﴾[1] فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: هي شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضاً، والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو مرويٌ أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

قولها: (فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي) وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) وفي حديث جابر: (فأمرنا أن نحل يعني بعمرة) وقال في آخره قال: (فحلوا قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا) وفي الرواية الأخرى (أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج وآجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به). هذه الروايات صحيحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم، بخلاف الرواية الأولى، وهي قوله ﷺ: (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه، وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم. ١٤٩/٨

قولها: (سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب.

قولها: (قال ومالك قلت لا أصلي) فيه آستحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه ويستشنع لفظه، إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك. ١٥٠/٨

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « **اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا** » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « **هَلْ فَرَغْتَ ؟** » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ / بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ . ج ١٢ / ١/٧٠

٢٩١٥ ـ ١٤/١٢٤ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ .

٢٩١٦ ـ ١٥/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً .

٢٩١٧ ـ ١٦/١٢٥ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ

٢٩١٥ ــ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٥٤١).

٢٩١٦ ــ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٥٤١).

٢٩١٧ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق (الحديث ١٧٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الخروج آخر الشهر (الحديث ٢٩٥٢) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج (الحديث ٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٣).

قوله ﷺ: (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء: إن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان:

أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق.

والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات، قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات، وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء: أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل، وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل. ١٥١/٨

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

بِلَالٍ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : / سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . ج ١٢ / ٧٠/ب

قَالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَتْكَ ، وَالله ! بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

٢٩١٨ ـ ١٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ / : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . ج ١٢ / ١/٧١

٢٩١٩ ـ ١٨/١٢٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . ح وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ﷺ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : « **انْتَظِرِي ، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي مِنْهُ ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَ وَكَذَا** ـ قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : **غَداً ـ وَلـٰكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ** أَوْ ـ قَالَ : ـ **نَفَقَتِكِ** » .

٢٩٢٠ ـ ١٩/١٢٧ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا / ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ : أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : يَا ج ١٢ / ٧١/ب

٢٩١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩١٧).

٢٩١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: أجر العمرة على قدر النصب (الحديث ١٧٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٩١٦) و (١٥٩٧١) و (١٧٤٦٧).

٢٩٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩١٩).

قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذٌ مردودٌ، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء، ولا تختص بالتنعيم والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك) هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة. ١٥٢/٨

رَسُولَ الله ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٩٢١ ـ ٢٠/١٢٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ / ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ ، فَأَحْلَلْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « **أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟** » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «**فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وكَذَا**» .

ج ١٢ / ١/٧٢

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ، قَالَ : « **عَقْرَىٰ حَلْقَى ، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟** » قَالَتْ : بَلَىٰ ، قَالَ : « **لَا بَأْسَ ، انْفِرِي** » .

٢٩٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (الحديث ١٧٦٢)

قولها: (قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم قال: عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت: بلى قال: لا بأس آنفري) معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع، فإني لم أطف للوداع وقد حضت، ولا يمكنني الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبي ﷺ: (أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك) لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض. وأما قوله ﷺ: (عقرى حلقى) فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح، قال الأزهري في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله، قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها، قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرا حلقاً، قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه، قال شمر: قلت لأبي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال: لأن فعلى تجيء نعتاً ولم تجيء في الدعاء، فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهري، وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي: حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، قال: فعقرى ههنا مصدر كدعوى، وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل: العقرى الحائض، وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله

١٥٣/٨

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا : فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ / وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. ج ١٢ / ٧٢/ب

وَقَالَ إِسْحَاقُ : مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ .

٢٩٢٢ ـ ٢١/١٢٩ ـ | و |حدّثنا| ه | سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُلَبِّي ، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

٢٩٢٣ ـ ٢٢/١٣٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا / قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ ، يَا ج ١٢ / ١/٧٣

مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٣) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٤).

٢٩٢٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٧).

٢٩٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٧٨).

وحلقها، هذا آخر كلام صاحب المحكم، وقيل: معناه جعلها اللَّه عاقراً لا تلد، وحلقى مشؤمة على أهلها، وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم آتسعت العرب فيها، فصارت تطلقها، ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظره تربت يداه، وقاتله اللَّه ما أشجعه، وما أشعره واللَّه أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به، ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود.

وقولها: (فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول اللَّه أدخله اللَّه النار قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾[1] فغضب ﷺ لما ذكرناه من آنتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في ١٥٤/٨

---

(1) في المطبوعة: عن.

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

رَسُولَ الله ! أَدْخَلَهُ الله النَّارَ ، قَالَ : « **أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟** ، ـ قَالَ الْحَكَمُ : « **كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ** ـ ، **وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا** » .

٢٩٢٤ ـ ٢٣/١٣١ ـ وحدثناه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ / مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ . ج ١٢ / ٧٣/ب

٢٩٢٥ ـ ٢٤/١٣٢ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَاضَتْ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ النَّفْرِ : « **يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ** .

٢٩٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٧٨).

٢٩٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٦١).

نقص إيمانهم بتوقفهم، وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم.

قوله ﷺ: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون قال: الحكم كأنهم يترددون أحسب) قال القاضي: كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح، وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله، قال الحكم: كأنهم يترددون، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام؟ ولهذا قال بعده أحسب أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر، ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولو أني آستقبلت من أمري ما آستدبرت ما سقت الهدي) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في آستعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم. ١٥٥/٨

قوله ﷺ: (يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت

٢٩٢٦ ـ ٢٥/١٣٣ ـ وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنِي / عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ** » . ج ١٢ / ١/٧٤

٢٩٢٧ ـ ٢٦/١٣٤ ـ | و حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، قَالَتْ : فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي ، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ ، قُلْتُ لَهُ / : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ . ج ١٢ / ٧٤/ب

٢٩٢٦ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٥٧٩) .

٢٩٢٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : الحجر (الحديث ٢٩١١) ، تحفة الأشراف (١٧٨٥٢) .

قارنة ولم يفض العمرة رفض إبطال ، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها ، وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب ، وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ : (هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك) .

قوله في حديث صفية بنت شيبة : (عن عائشة فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت : فأهللت بعمرة) أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله ، وأما قولها بعلة الراحلة ، فالمشهور في اللغة أنه بباء موحدة ، ثم عين مهلمة مكسورتين ، ثم لام مشددة ثم هاء ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون ، وفي بعضها بالباء قال : وهو كلام مختل قال : قال بعضهم : صوابه ثغنة الراحلة أي فخذها ، يريد ما خشن من مواضع مباركها ، قال أهل اللغة : كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك فهو ثغنة ، قال القاضي : ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها وهل ترى من أحد ، ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثغنة الراحلة ، قال : وكل هذا وهم ، قال : والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني : أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف ، فقالت : وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي . ١٥٦/٨

قلت : ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة ، ويكون قولها بعلة معناه بسبب ، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها ، فتقول له هي وهل ترى من أحد؟ أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه . وهذا التأويل متعين أو كالمتعين ، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام ، فتعين اعتماده والله أعلم .

قولها : (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين أي بالمحصب .

٢٩٢٨ ـ ٢٧/١٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرهُ أعنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

٢٩٢٩ ـ ٢٨/١٣٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْه : أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا / بِسَرِفَ عَرَكَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « **الْحِلُّ كُلُّهُ** » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ =

ج ١٢ / ١/٧٥

٢٩٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم (الحديث ١٧٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إرداف المرأة خلف أخيها (الحديث ٢٩٨٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة من التنعيم (الحديث ٩٣٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: العمرة من التنعيم (الحديث ٢٩٩٩)، تحفة الأشراف (٩٦٨٧).

٢٩٢٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٥)، وأخرجه **النسائي** في

قولها: (فلقيني رسول اللَّه ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها) وقالت في الرواية الأخرى: (فجئنا رسول اللَّه ﷺ وهو في منزله فقال: هل فرغت فقلت: نعم فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف) وفي الرواية الأخرى: (فأقبلنا حتى أتينا رسول اللَّه ﷺ وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها، فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقيها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها ولحقته ﷺ وهو بعد في منزله بالمحصب، وأما قولها فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف، فيتأول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة، وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة. ١٥٧/٨

قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء، ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً.

قوله: (أهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه، أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، آستحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه، وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج. ١٥٨/٨

رَضِيَ الله عَنْهَا ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « **مَا شَأْنُكِ ؟** » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَحْلِلْ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، فَقَالَ : « **إِنَّ هَـٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ / آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ** » فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّىٰ إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً » قَالَتْ[1] : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْتُ ، قَالَ : «**فَاذْهَبْ بِهَا ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ** » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ .

ج ١٢ / ٧٥/ب

٢٩٣٠ ـ ٢٩/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، وَهِيَ تَبْكِي ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَـٰذَا / مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

ج ١٢ / ٧٦/أ

كتاب: مناسك الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (الحديث ٢٧٦٢)، تحفة الأشراف (٢٩٠٨).

٢٩٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: إفراد الحج (الحديث ١٧٨٦)، تحفة الأشراف (٢٨١٢).

قوله ﷺ: (هـذا أمر كتبه اللّه على بنات آدم فـاغتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للإحرام. وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها.

قوله: (حتى إذا طهرت) بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح.

قوله: (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها، وأن قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك) متأول كما سبق بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب.

قوله: (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة.

إحداها: أن عائشة رضي اللّه عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق.

والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان.

---

(1) في المطبوعة: فقالت.

٢٩٣١ ـ ١٣٧/٣٠ ـ وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ هِشَامٍ ـ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً سَهْلاً ، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ مَطَرٌ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ .

ج ١٢ / ٧٦/ب

٢٩٣٢ ـ ١٣٨/٣١ ـ حدّثنا / أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ،

٢٩٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٤٥).

٢٩٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٣).

والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول اللَّه ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

١٥٩/٨ وآعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت، وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان آبتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع.

قوله: (وكان رسول اللَّه ﷺ رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه.

وقوله: (سهلاً) أي سهل الخلق، كريم. الشمائل، لطيفاً ميسراً في الخلق كما قال اللَّه تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[1]. وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال اللَّه تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[2] لا سيما فيما كان من باب الطاعة واللَّه أعلم.

قوله: (خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان، ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن

(1) في المطبوعة: نبي اللَّه.

(١) سورة: القلم، الآية: ٤.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٩.

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وِبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ** » قَالَ : قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « **الْحِلُّ كُلُّهُ** » قَالَ : فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ / أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . ج ١٢ / ١/٧٧

٢٩٣٣ ـ ٣٢/١٣٩ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهما ، قَالَ : أَمَرَنَا [1]رَسُولُ الله[1] ﷺ ، لَمَّا

٢٩٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٤).

بعدهم أنه يصح حج الصبي، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام. فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام، ولا حج، ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج، قال: وإنما يحج به ليتمرن، ويتعلم، ويتجنب محظوراته للتعلم، قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: (نعم) والله أعلم. ١٦٠/٨

قوله: (ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، حكاها أبو عبيد والجوهري، قال الجوهري: يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مساً فهذه اللغة الفصيحة، قال وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال: وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة.

قوله: (وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

قوله فأمرنا رسول الله ﷺ: (أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير، والمراد بها ههنا البعير والبقرة وهكذا، قال العلماء: تجزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة، ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعي وموافقوه، فيجوز عند الشافعي آشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد اللحم، روي هذا عن ابن عمر وأنس، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين، ١٦١/٨

(١-١) في المطبوعة: النبي.

أَحْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًى ، قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ .

٢٩٣٤ ـ ٣٣/١٤٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ . وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً .

ج ١٢ / ٧٧/ب زَادَ فِي / حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ : طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

٢٩٣٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: طواف القارن (الحديث ١٨٩٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٨٦)، تحفة الأشراف (٢٨٠٢).

وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز سواء آتفقت قربتهم أو آختلفت، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك.

قوله: (أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح) الأبطح هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب، وقوله إذا توجهنا إلى منى يعني: يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع، وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية، وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة، وسبقت المسألة بأدلتها، أما قوله فأهللنا من الأبطح، فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا:

أصحهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام.

والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في باب المواقيت، فمن قال بالثاني آحتج بحديث جابر هذا، لأنهم أحرموا من الأبطح، وهو خارج مكة لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح، قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله، كما سبق في باب المواقيت والله أعلم.

قوله: (لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافه الأول) يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارناً، فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سعيين، سعياً لعمرته ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه، في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد، وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد وإسحق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن يزيد ١٦٢/٨

٢٩٣٥ ـ ١٤١/٣٤ ـ وحدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ[2] ، أَخْبَرَنَا[3] ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فِي نَاسٍ مَعِي ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَت مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ ، قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : « **حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ** » ، قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا / أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ ! قَالَ : يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا ـ قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا ، فَقَالَ : « **قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ** ج ١٢ / ١/٧٨

٢٩٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (الحديث ٢٥٠٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٤٤٨).

وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي رضي اللَّه عنه.

قوله: (صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها.

قوله: (فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلوا وأصيبوا النساء، قال: عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه ولم يوجبه، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي.

قوله: (فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.

قوله: (فقدم علي من سعايته فقال: بم أهللت، قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له رسول اللَّه ﷺ: فأهد وامكث حراماً قال: وأهدى له علي رضي اللَّه عنه هدياً) السعاية بكسر السين، قال القاضي عياض: قوله من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث، أنه إنما بعث علياً رضي اللَّه عنه أميراً لا عاملاً على الصدقات، إذ لا يجوز آستعمال بني هاشم على الصدقات، لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك أن الصدقة لا تحل لمحمد ولآ لآل محمد. ولم يستعملهما. ١٦٣/٨

قال القاضي: يحتمل أن علياً رضي اللَّه عنه ولي الصدقات وغيرها آحتساباً، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله من سعايته، والسعاية تختص بالصدقة، هذا كلام القاضي، وهذا

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) زيادة في المخطوطة.
(3) في المطبوعة: عن.

أَسُقِ الْهَدْىَ ، فَحِلُّوا » فَحَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ ، فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ / : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً » قَالَ : وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً . فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ الله ! | أَ |لِعَامِنَا هَـٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ قَالَ[1] : « بَلْ[2] لِأَبَدٍ » .

ج ١٢ / ٧٨ ب

الذي قاله حسن، إلا قوله إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك، لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر آستعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم، قال في حديث رفع الأمانة: ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه يعني: الوالي عليه والله أعلم.

قوله: (فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال: بم أهللت، قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: فأهد وآمكث حراماً، قال: وأهدى له علي هدياً) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: حججت فقلت: نعم، فقال: بم أهللت قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً: (أن النبي ﷺ قال: «له بم أهللت قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: هل سقت من هدي قلت: لا، قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان، وآختلف آخر الحديثين في التحلل، فأمر علياً بالبقاء على إحرامه وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما آختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهدي فشاركه علي في أن معه الهدي، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي، وكان قارناً وصار علي رضي الله عنه قارناً. ١٦٤/٨

وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد قال النبي ﷺ أنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل، فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك آختلف في أمره ﷺ لهما، فآعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم.

قوله: (وأهدى له علي هدياً) يعني هدياً آشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة، وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً، بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف، ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه، وقد آستقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد.

قوله: (فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لأبد) وفي الرواية

(1) في المطبوعة: فقال.
(2) زيادة في المخطوطة.

٢٩٣٦ ـ ٣٥/١٤٢ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ ! فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ! أَحِلُّوا ، فَلَوْلاَ الْهَدْيُ / الَّذِي مَعِي ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ** » . قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلاَلُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . ج ١٢ / ١/٧٩

٢٩٣٧ ـ ٣٦/١٤٣ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ

٢٩٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى، تحفة الأشراف (٢٤٣٧).

٢٩٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٨)، تحفة الأشراف (٢٤٩٠).

الأخرى: (فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول اللَّه ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول اللَّه ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد) وآختلف العلماء في معناه على أقوال. ١٦٥/٨

أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به، بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من آمتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني: معناه جواز القران، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف.

قوله: (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، فالسنة له أن يحرم يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبقت المسألة مرات.

وقوله: (جعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

قوله: (حدثني جابر بن عبد اللَّه الأنصاري رضي اللَّه عنه أنه حج مع رسول اللَّه ﷺ عام ساق الهدي

ج ١٢ / ٧٩/ب عَنْهُمَا : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً ، فَقَالَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَصِّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً** » ، قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ قَالَ : « **افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ . فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَـٰكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** » . فَفَعَلُوا .

٢٩٣٨ ـ ٣٧/١٤٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ / ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

ج ١٢ / ١/٨٠

٢٩٣٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٠٤).

معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول اللَّه ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج وآجعلوا الذي قدمتم بها متعة) اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول اللَّه ﷺ: (اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وقد آختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير، حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» يعني: فسخ الحج إلى العمرة، وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول اللَّه فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال: (بل لنا خاصة) وأما الذي في حديث سراقة ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: (لأبد أبد) فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره، فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث، أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة واللَّه أعلم. ١٦٦/٨

قوله ﷺ: (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج وآجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال: إفعلوا ما آمركم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الإفراد، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى متمتعين، أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين، كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج، إنما يحرم به من يوم التروية، وقد ذكرنا المسألة مرات. ١٦٧/٨

عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَنَحِلَّ ، قَالَ : وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

١٨/١٨ ـ باب : في المتعة بالحج والعمرة

٢٩٣٩ ـ ١/١٤٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وِابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ / ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ الله كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ | لله | ، كَمَا أَمَرَكُمُ الله ، [1]فَأَبِتُّوا وَاتَّقُوا[1] نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ . ج ١٢ / ٨٠/ب

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ .

٢٩٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٢٥).

قوله : (كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللّٰه فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول اللّٰه ﷺ فلما قام عمر قال : إن اللّٰه يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم اللّٰه وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي اللّٰه عنه (فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه، أنه كان يفتي بالمتعة، ويحتج بأمر النبي ﷺ له بذلك، وقول عمر رضي اللّٰه عنه أن نأخذ بكتاب اللّٰه، فإن اللّٰه تعالى أمر بالإتمام، وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة، وأن علياً خالفه في ذلك وأهل بهما جميعاً، وذكر قول أبي ذر رضي اللّٰه عنه : «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وفي رواية «رخصة» وذكر قول عمران بن حصين : «أن النبي ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك» وفي رواية : «جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه» قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها، وقال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى، أن المتعة التي آختلفوا فيها إنما هي فسخ ١٦٨/٨

(1-1) في المطبوعة : وأبتوا.

٢٩٤٠ ـ ٢/١٤٦ ـ وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ خَلَفٌ :
ج ١٢ / ١/٨١ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ / ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ ! بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ
ج ١٢ / ٨١/ب نَجْعَلَهَا عُمْرَةً . /

١٩/١٩ ـ باب : حجة النبيّ ﷺ

٢٩٤١ ـ ١/١٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ ، قَالَ

٢٩٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: من لبّى بالحج وسماه (الحديث ١٥٧٠)، تحفة الأشراف (٢٥٧٥).

٢٩٤١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥) و(الحديث ١٩٠٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول اللّه ﷺ (الحديث ٣٠٧٤)، تحفة الأشراف (٢٥٩٣).

الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر رضي اللّه عنه يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما آعتقده هو وسائر الصحابة، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة، للحكمة التي قدمنا ذكرها، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول اللّه تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما آستيسر من الهدي﴾[1] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، هذا كلام القاضي.

قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما، إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما آختلفوا في الأفضل منها.

وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة واللّه أعلم، وأما قوله في متعة النكاح وهي
١٦٩/٨ نكاح المرأة إلى أجل، فكان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، وآستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم آرتفع، وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح إن شاء اللّه تعالى.

باب: حجة النبي ﷺ

٢٩٤٢ ـ ٢٩٤٧ ـ فيه حديث جابر رضي اللّه عنه، وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من إفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَىٰ ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ ، يَا ابْنَ أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ / ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ ج ١٣ / ١/٢

كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذٍ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى فحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ١٧٠/٨ ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي، ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً، ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه.

وقوله: (وأنا يومئذ غلام شاب) فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه، ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات.

والثاني: البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي، ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره، ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

ومنها جواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل ثندؤة، وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبي ﷺ: «إنه من أهل النار».

وقوله: (قام في نساجة) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله

صِغَـرِهَـا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِـهِ ، عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّىٰ بِنَـا ، فَقُلْتُ : أَخْبِـرْنِي عَنْ حَجَّـةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَعَقَدَ تِسْعاً ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَـا مَعَهُ ، حَتَّىٰ أَتَيْنَـا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَـوَلَدَتْ أَسْمَاءُ / بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي » فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ،

ج ١٣ / ٢/ب

القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت ليس كذلك، بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيأة الطيلسان.

قال القاضي: في «المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصة، وقال الأزهري: هو طيلسان مقور ينسج كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل.

وقوله: (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة، وهو آسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت. ١٧١/٨

قوله: (أخبرني عن حجة رسول اللّه ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع.

قوله: (أن رسول اللّه ﷺ مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة.

قوله: (ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول اللّه ﷺ حاج) معناه أعلمهم بذلك، وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

قوله: (كلهم يلتمس أن يأتم برسول اللّه ﷺ) قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج، لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه وآعتذر إليهم، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

قوله ﷺ لأسماء بنت عميس وقد ولدت: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) فيه آستحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محال الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء، وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه واللّه أعلم. ١٧٢/٨

قوله: (فصلى ركعتين) فيه آستحباب ركعتي الإحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً.

حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ / لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ** » ، ج ١٣ / ١/٣

قوله : (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد، قال القاضي، ووقع في نسخة العذرى القصوى بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ قال القاضي : قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء، قال أبو عبيد : العضباء آسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي : قد ذكر هنا أنه ركب القصواء، وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء، وفي غير مسلم : «خطب على ناقته الجدعاء»، وفي حديث آخر : «على ناقة خرماء»، وفي آخر : «العضباء»، وفي حديث آخر : «كانت له ناقة لا تسبق»، وفي آخر : «تسمى مخضرمة».

وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان آسمها أو وصفها لهذا الذي بهـ خلاف مـا قال أبـو عبيد، لكن يـأتي في كتاب النـذر أن القصواء غيـر العضباء، كمـا سنبينه هنـاك، قال الحربـي : العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان، قال ابن الأعرابـي : القصواء التي قطع طرف أذنها، والجدع أكثر منه، وقال الأصمعي : والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن آصطلمتا فهي صلماء، وقال أبو عبيد : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه، وقال الخليل : المخضـرمة مقطوعة الواحدة، والعضباء مشقوقة الأذن، قال الحربـي : فالحـديث يدل على أن العضبـاء آسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل آسمها، هذا آخر كلام القـاضي، وقال محمـد بن إبراهيم التيمي التـابعي وغيره : أن العضباء والقصواء والجدعاء آسم لناقة واحدة كانت لرسول اللَّه ﷺ واللَّه أعلم.

قوله : (نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري، وهو صحيـح، ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال: الصواب مد بصري وليس هو بمنكر، بل هما لغتان المد أشهر.

قوله : (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنـة وإجماع الأمـة قال اللَّه تعـالى : ﴿وأذن في الناس بـالحج يـأتوك رجـالاً وعلى كل ضامر﴾[1] وآختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشـافعي وجمهور العلمـاء : الركـوب أفضل اقتداء بالنبـي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود : ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة. ١٧٣/٨

قوله : (وعليه ينزل القرآن وهو يعـرف تأويله) معنـاه الحث على التمسك بمـا أخبركم عن فعله في حجته تلك.

قوله : (فأهل بالتوحيد) يعني : قوله لبيك لا شريك لك، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كـانت الجاهليـة

(١) سورة: الحج، الآية: ٢٧.

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَـٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ الله عَنْه : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشىٰ أَرْبَعـاً ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَـامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّلامُ ، فَقَـرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[1] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا

تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية.

قوله: (فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل النـاس بهذا الـذي يهلون به فلم يـرد رسول اللَّه ﷺ شيئـاً منه ولـزم رسول اللَّه ﷺ تلبيتـه) قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: فيه إشارة إلى مـا روي من زيادة النـاس في التلبية من الثنـاء والذكـر، كما روي في ذلك عن عمر رضي اللَّه عنه، أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك، وعن ابن عمر رضي اللَّه عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمـل، وعن أنس رضي اللَّه عنه لبيك حقاً تعبداً ورقاً، قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول اللَّه ﷺ، وبه قال مالك والشافعي واللَّه أعلم.

قوله: (قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الإفـراد، وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق.

١٧٤/٨ قوله: (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه آستلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه، وفيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة، قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور فيه طواف الوداع، والقول الثاني أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طـواف العمرة إذ ليس فيهـا إلا طواف واحـد واللَّه أعلم، قال أصحـابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبـي داود والترمذي وغيرهما، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالـوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله واللَّه أعلم.

وأما قوله: (استلم الركن) فمعناه مسحه بيده، وهو سنة في كل طواف، وسيأتي شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى.

قوله: (ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وآتخذوا من مقام إبـراهيم مصلى﴾[1] فجعل

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ : كَانَ يَقْرَأُ / فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[1] «أَبْدأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ

ج ١٣ / ٣/ب

المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، وآختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها: أنهما سنة، والثاني: أنهما واجبتان، والثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان، وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولو أراد أن يطوف أطوفة آستحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال ١٧٥/٨
أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأول، ولا يقال مكروه، وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

قوله: (فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو اللَّه أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام، أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر. قال: كان أبي يعني: محمداً يقول: أنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: ﴿قل هو اللَّه أحد﴾[1] و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[2] معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو اللَّه أحد، وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ ليس هو شكاً في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو اللَّه أحد.

قوله: (ثم رجع إلى الركن فآستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء، أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، وآتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم.

قوله: (ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللَّه﴾[3] أبدأ بما بدأ اللَّه به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فآستقبل القبلة فوحد اللَّه وصبر وقال لا إله ١٧٦/٨
إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا اللَّه وحده أنجز وعده

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.
(١) سورة: الإخلاص، الآية: ١.
(٢) سورة: الكافرون، الآية: ١.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ الله ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « لَا إِلَـهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَـهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ[1] مِثْلَ هَـٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى | إِذَا | انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ

ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة) في هـذا اللفظ أنـواع من المناسـك منها: أن السعي يشتـرط فيه أن يبـدأ من الصفا، وبـه قال الشـافعي ومـالـك والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هـذا الحديث بـإسناد صحيـح أن النبـي ﷺ قال: «ابـدؤا بما بدأ اللّٰه به» هكذا بصيغة الجمع، ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، قـال جمهور أصحـابنا: هـو سنة ليس بشـرط ولا واجب فلو تركـه صح سعيـه لكن فاتتـه الفضيلة، وقـال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول.

قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يتـرك شيئاً من المسـافة بين الصفـا والمروة فليلصق عقبيـه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع يشترط في كـل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه، قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه، ومنها أنه يسن أن يقف على الصفـا مستقبل الكعبـة ويذكـر اللّٰه تعالى بهـذا الذكـر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعـاء ثلاث مـرات، هذا هـو المشهور عنـد أصحابنـا، وقال جمـاعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط، والصواب الأول.

قوله ﷺ: (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول اللّٰه ﷺ يوم الخندق، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس.

١٧٧/٨ قـوله: (ثم نـزل إلى المروة حتى انصبت قـدماه في بـطن الوادي حتى إذا صعـدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفـظة لا بد منها، وهي حتى آنصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولا بـد منها، وقـد ثبتت هذه اللفـظة في غير روايـة مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وفي الموطأ. حتى إذا آنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه، وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى إذا آنصبت قدماه في بطن الوادي سعى، كما وقع في الموطأ وغيره واللّٰه أعلم.

وفي هذا الحديث آستحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافـة إلى المروة على عادة مشيه، وهذ السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميـع أجزأه وفـاتته الفضيلة، هـذا مذهب الشافعي وموافقيه، وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان إحداهما: كمـا ذكر، والثانية تجب عليه إعادته.

---

(1) في المطبوعة: قال.

فِي بِطْنِ / الْوَادِي سَعَىٰ ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : « **لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** » ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَلِعَامِنَا هَـٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ ، وَقَالَ : « **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ** » مَرَّتَيْنِ « **لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبِدٍ** » . وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ / ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً ، وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَـٰذَا ، قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فَاطِمَةَ ، لِلَّذِي صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « **صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ** ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : « **فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ** » . قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ /

ج ١٣ / ١/٤ — ج ١٣ / ٤/ب — ج ١٣ / ١/٥

قوله : (ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه.

قوله : (حتى إذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا فيكون آبتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم.

قوله : (فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد﴾ إلى آخره، هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب الذي قبل هذا، وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره. ١٧٨/٨

قوله : (فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله : (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

قوله : (قلت إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ) هذا قد سبق شرحه في الباب قبله، وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان.

النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ

قوله : (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي) هذا أيضاً تقدم شرحه في الباب السابق، وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص، لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم، والهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان. ١٧٩/٨

وأما قوله : (وقصروا) فإنما قصروا ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم.

قوله : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه، وأشتقاقه مرات، وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه، أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة.

قوله : (وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن :

إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعي قول آخر ضعيف، أن المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب، إلا في مواطن المناسك، وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما.

والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس، والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

قوله : (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

قوله : (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، وآختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى، وفيه جواز آتخاذ القباب وجوازها من شعر. ١٨٠/٨

بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ / حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ

ج ١٣ / ٥/ب

قوله: (بنمرة) هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.

قوله: (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا، أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[1] أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

قوله: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) أما أجاز، فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

وأما قوله: (حتى أتى عرفة) فمجاز، والمراد قارب عرفات، لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة.

قوله: (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب.

وقوله (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل.

وقوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات. ١٨١/٨

وقوله: (فخطب الناس) فيه آستحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة بآتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٩.

وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا ، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ / كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ

ج ١٣ / ١/٦

قوله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته، وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً.

قوله ﷺ : (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

وأما قوله ﷺ : (تحت قدمي فإشارة إلى إبطاله).

وأما قوله ﷺ : (وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة) فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل: آسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث، قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم والصواب ابن ربيعة، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار. ١٨٢/٨

قوله ﷺ في الربا: (أنه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال اللَّه تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾[1] وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال.

قوله ﷺ : (فاتقوا اللَّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه) فيه الحث على مرعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين.

وقوله ﷺ : (أخذتموهن بأمان اللَّه) هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها بأمانة اللَّه.

قوله ﷺ : (وآستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه) قيل معناه قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٩.

أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لِنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابُ اللهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلَاثَ

بإحسان﴾[1] وقيل المراد كلمة التوحيد، وهي لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ﷺ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة اللَّه والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[2] وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر اللَّه تعالى بها واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) قال المازري: قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه، وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك، هذا كلام ١٨٣/٨
القاضي، والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأةً أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجلٍ أو امرأةٍ ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن واللَّه أعلم.

وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل آمرأته لتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه، وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله.

قوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

قوله: (فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم آشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل صوابه ينكبها بباء موحدة، قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٣.

ج ١٣ / ٦/ب مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ / ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَوقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ

قوله ﷺ : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً) فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، وآختلفوا في سببه، فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة، لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً، وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا. ١٨٤/٨

قوله: (ثم ركب رسول اللّه ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه وآستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف راكباً أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء، ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب.

وأما ما آشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول اللّه ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء اللّه تعالى عند قوله ﷺ: (وعرفة كلها موقف) ومنها آستحباب آستقبال الكعبة في الوقوف، ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم.

وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما أنه سنة، والثاني واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف النهار أم لا؟ وفيه قولان: أصحهما: سنة، والثاني: واجب، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده، فإن آقتصر على الليل كفاه إن آقتصر على النهار لم يصح وقوفه، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به واللّه أعلم. ١٨٥/٨

وأما قوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه) فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه اللّه: الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة.

الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ** » كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً ، حَتَّىٰ تَصْعَدَ ، حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ / ج ١٣ / ١/٧

وأما قوله: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم.

قوله: (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث.

قوله: (وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل، قال الجوهري: قال أبو عبيد: المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب، تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا آستحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

قوله: (ويقول بيده السكينة السكينة) مرتين منصوباً أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر. ١٨٦/٨

قوله: (كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

قوله: (حتى تصعد) هو بفتح الياء المثناة فوق وضمها، يقال: صعد في الحبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إذ تصعدون﴾[1] وأما المزدلفة فمعروفة، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات آزدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات، وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزدرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين ما زمى عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكور.

قوله: (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) فيه فوائد منها: أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٣.

بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ ،

الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيراً، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب، في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة، بشرط كونه بعد مغيب الشفق، ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة، وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الثوري يصليهما جميعاً بإقامة واحدة، وهو يحكى أيضاً عن ابن عمر والله أعلم. ١٨٧/٨

وأما قوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا لكن آختلفوا هل هو شرط أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

قوله: (ثم آضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) في هذا الفصل مسائل، إحداها أن الميت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، لكن آختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم، وصح حجه ولزمه دم، والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه، ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم، والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وفي أقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا: الصحيح: ساعة في النصف الثاني من الليل، والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل والله أعلم.

المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها في هذا

وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ / الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ج ١٣ / ٧/ب

اليوم، أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة ١٨٨/٨
بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

الثالثة: يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر والله أعلم.

قوله: (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ودفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها.

وأما قوله: (ثم ركب) ففيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه، وأما المشعر الحرام فبفتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً بكسر الميم، والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة، وأما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه إلى آخره، فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه، فقال ابن مسعود، وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدع ويذكر حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث، وقال مالك يدفع منه قبل الإسفار والله أعلم.

وقوله: (أسفر جداً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

وقوله: (جداً) بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً.

قوله في صفة الفضل بن عباس: (أبيض وسيماً) أي حسناً.

قوله: (مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جميع ظعينة كسفينة وسفن. وأصل الظعينة البعير الذي عليه آمرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير، كما أن الراوية أصلها الجمل الذي يحمل الماء، ثم تسمى به القربة لما ذكرناه، وقوله يجرين بفتح الياء. ١٨٩/٨

قوله: (فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله (وكان أبيض وسيماً حسن الشعر) يعني أن بصفة من تفتتن النساء به لحسنه، وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل، كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه

يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَىٰ بِطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ

إزالته بيده لزمه إزالته ، فإن قال بلسانه ، ولم ينكف المقول له ، وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصراً على اللسان والله أعلم .

قوله : (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً) أما محسر ، فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمي بذلك لأن فيها أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾[1] .

وأما قوله : (فحرك قليلاً) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع ، قال أصحابنا : يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ، ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم .

قوله : (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) أما قوله سلك الطريق الوسطى ، ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ، وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف
١٩٠/٨ الطريق تفاؤلاً بغير الحال ، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر ، وحول رداءه في الاستسقاء ، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة ، وهي التي عند الشجرة .

وفيه : أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة ، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ، ولا يفعل شيئاً قبل رميها ، ويكون ذلك قبل نزوله ، وفيه أن الرمي بسبع حصيات ، وأن قدرهن بقدر حصى الخذف ، وهو نحو حبة الباقلاء ، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر ، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً ، ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل ، والزرنيخ ، والذهب ، والفضة ، وغير ذلك مما لا يسمى حجراً ، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض ، وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة .

وفيه : أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة ، فإن رمى السبعة رمية واحدة ، حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين ، وموضع الدلالة لهذه المسألة يكبر مع كل حصاة ، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي : «لتأخذوا عني مناسككم» .

وفيه : أن السنة ، أن يقف للرمي في بطن الوادي ، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وقيل يقف مستقبل الكعبة ، وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والله أعلم ، وأما حكم الرمي ، فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين ، وهو نسك بإجماعهم ، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن ، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي ، عصى ولزمه دم وصح حجه ، وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع

(١) سورة : الملك ، الآية : ٤ .

الْكُبْرَى ، حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَه فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ / مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، ج ١٣ / ١/٨

حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست، وأما قوله: (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف) فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال وصوابه: مثل حصى الخذف، قال وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي، قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، وآعترض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب والله أعلم.

قوله: (ثم آنصرف إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه) ١٩١/٨
هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان، فإنه رواه بدنة، قال: وكلامه صواب والأول أصوب، قلت وكلاهما حري فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه، وفيه آستحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، وفيه آستحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

قوله: (ما غبر) أي ما بقي، وفيه آستحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق، وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه، والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم.

قوله: (أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وفيه آستحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب.

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الإضافة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي، والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر ١٩٢/٨
بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة

فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : « انْزِعُوا ، بَنِي عَبْدِ

ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً. وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر، لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف.

وآتفق العلماء على: أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل، ولا آضطباع إذا كان قد رمل وآضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوادع أو القدوم أو التطوع، وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، وآتفق الأصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الإسلام، فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزىء طواف الإفاضة بنية غيره.

وآعلم أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً. طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور، قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع. والله أعلم. وفي هذا الحديث آستحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة، ومن مكة إلى منى، ونحو ذلك من مناسك الحج، وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة، وبينا أن الصحيح استحباب الركوب وأن من أصحابنا من آستحب المشي هناك.

وقوله: (فأفاض إلى البيت فصلى الظهر) فيه محذوف، تقديره فأفاض. فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه، وأما قوله فصلى بمكة الظهر، فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل، أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث، وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم. ١٩٣/٨

وقوله: (فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه).

أما قوله ﷺ: (انزعوا) فبكسر الزاي، ومعناه استقوا بالدلاء وآنزعوها بالرشاء[1].

وأما قوله: (فأتى بني عبد المطلب) فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة.

وقوله: (يسقون على زمزم) معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.

(١) الرشاء: الحبل الذي يربط في الدلو لإخراج الماء من البئر.

الْمُطَّلِبِ ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ .

٢٩٤٢ ـ ٢/١٤٨ ـ وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي[1] أَبِي ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ ، فَلَمَّا أَجَازَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ .

ج ١٣ / ٨/ب

٢٩٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٤١).

وقوله ﷺ: (لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم، وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر رضي اللَّه عنها لمائها حين آنفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها، منها أن علياً رضي اللَّه عنه قال: خير بئر في الأرض زمزم وشر بئر في الأرض برهوت واللَّه أعلم.

قوله: (وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة، ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية.

قوله: (فلما أجاز رسول اللَّه ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام) لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله، ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات، فنزل، أما المشعر فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور، وقيل بكسرها، وأن قزح الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة. ١٩٤/٨

وقوله: (أجاز) أي جاوز.

وقوله: (ولم يعرض) هو بفتح الياء وكسر الراء، ومعنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة. وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حجّ النبي ﷺ ووصل المزدلفة، اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات لقول اللَّه عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[1] أي جمهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وأما قوله: (فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجهاً إلى عرفات

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٩.

٢٠/ ٢٠ ـ باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف

٢٩٤٣ ـ ١/١٤٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذٰلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **نَحَرْتُ هَـهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَـهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَـهُنَا ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** » .

٢٩٤٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٧) و(الحديث ١٩٠٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٥٩٦).

حتى قاربها، فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات، فنزل هناك حتى زالت الشمس، ثم خطب وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى.

قوله ﷺ: (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم في تنبيهم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات، وغيرهن أجزاء المزدلفة، وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم، وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب.

١٩٥/٨ وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه، ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف إلى ملتقى وصيق وادي عرنة، وقيل في حدها غير هذا مما هو متقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) فالمراد بالرحال المنازل، قال أهل اللغة: «رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ومعنى الحديث منى كلها منحر، يجوز النحر «فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

٢٩٤٤ ـ ٢/١٥٠ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً .

٢١/٢١ ـ باب : في الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾

٢٩٤٥ ـ ١/١٥١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ[1] قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[2] / . ج ١٣ / ١/٩

٢٩٤٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦) مطولاً ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : كيف يطول أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر (الحديث ٢٩٣٩) ، تحفة الأشراف (٢٥٩٧) .

٢٩٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ (الحديث ٤٥٢٠) ، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : المناسك ، باب : الوقوف بعرفة (الحديث ١٩١٠) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٢) ، تحفة الأشراف (١٧١٩٥) .

قوله : (إن رسول اللّه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) في هذا الحديث ، أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ، ويقدمه على كل شيء ، وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه ، وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الأربع الأخيرة ، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه واللّه أعلم .

قوله : (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس) إلى آخره الحمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة ، قال أبو الهيثم : الحمس هم قريش ومن ولدته قريش ، وكنانة وجديلة قيس ، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا ، وقيل سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة . ١٩٦/٨

---

(1) في المطبوعة : كان .

(2) سورة : البقرة ، الآية : ١٩٩ .

٢٩٤٦ ـ ٢/١٥٢ ـ | **و حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، إِلَّا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً ، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ ، قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[1] . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ / ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، رَجَعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ . ج ١٣ / ٩/ب

٢٩٤٧ ـ ٣/١٥٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَبِيهِ ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ ! إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا ؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ .

٢٩٤٦ ــ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٨٥٢) .

٢٩٤٧ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب : الحج ، باب : الوقوف بعرفة (الحديث ١٦٦٤) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج . باب : رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٣) ، تحفة الأشراف (٣١٩٣) .

قوله : (كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية ، وقيل نزل فيه قوله تعالى : ﴿وإذا فعلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها آباءنا﴾[1] ولهذا أمر النبي ﷺ في الحجة التي حجها أبو بكر رضي اللَّه عنه سنة تسع ، أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان . ١٩٧/٨

قوله : (عن جبير بن مطعم قال : أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول اللَّه ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت واللَّه إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض : كان هذا في حجه قبل الهجرة ، وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح ، وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات واللَّه أعلم .

---

(1) سورة البقرة الآية : ١٩٩ .

(١) سورة : الأعراف ، الآية : ٢٨ .

٢٢/٢٢ ـ باب : في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٢٩٤٨ ـ ١/١٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ / ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : « **أَحَجَجْتَ ؟** » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « **بِمَ أَهْلَلْتَ ؟** » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ** ». قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي

ج ١٣ / ١/١٠

٢٩٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الحج ، باب : من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ =

باب : جواز تعليق الإحرام

وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان

٢٩٤٨ ـ ٢٩٥٢ ـ في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه (أن النبي ﷺ قال له : أحججت قال : فقلت : نعم ، فقال : بم أهللت ، قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال : قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال : فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد منها : جواز تعليق الإحرام ، فإذا قال أحرمت بإحرام كإحرام زيد ، صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد ، فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً ، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه ، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة ، وكذا عكسه ، ومنها آستحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ : (أحسنت) . ١٩٨/٨

وأما قوله ﷺ : (طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل) فمعناه أنه صار كالنبي ﷺ ، وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة ، فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق ، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته ، وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم ، ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل .

وقوله : (ثم أتيت آمرأة من بني قيس ففلت رأسي) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له .

قوله : (ثم أهللت بالحج) يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية ، فإن قيل : قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي اللّٰه عنهما إحرامهما بإحرام النبي ﷺ ، فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة .

فالجواب : أن علياً رضي اللّٰه عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ الهدي ، فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه هدي ، وأبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة ، كمن لم يكن معه هدي ، ولولا الهدي مع النبي ﷺ لجعلها عمرة ، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا .

قَيْسٍ ، فَفَلَتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، قَالَ : فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ ، حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ / ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا ، قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

ج ١٣ / ١٠/ب

٢٩٤٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

ج ١٣ / ١/١١

٢٩٥٠ ـ ٣/١٥٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي : / ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : « **بِمَ أَهْلَلْتَ ؟** » قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟** » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « **فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ** » . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ

= (الحديث ١٥٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٧)، مختصراً وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحج بغير نية يقصده المحرم (الحديث ٢٧٤١)، تحفة الأشراف (٩٠٠٨).

٢٩٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٤٨).

٢٩٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٤٨).

قوله: (ففلت رأسي) هو بتخفيف اللام.

قوله: (رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا، ويقال: فتيا وفتوى لغتان مشهورتان. ١٩٩/٨

قوله: إن عمر رضي اللَّه عنه قال: (إن نأخذ بكتاب اللَّه فإن كتاب اللَّه يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول اللَّه ﷺ فإن رسول اللَّه ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى، لأنه

رَأْسِي ، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي / مَا أَحْدَثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ ، فَهٰذَا أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَبِهِ قَائْتَمُّوا ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ ﴾[1] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ . ج ١٣/١١/ب

٢٩٥١ ـ ٤/١٥٦ ـ | **و حدثني** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ /رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا أَبَا مُوسَىٰ ! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟** » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **هَلْ سُقْتَ هَدْياً ؟** » فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : « **فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحِلَّ** » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ . ج ١٣/١٢/١

٢٩٥٢ ـ ٥/١٥٧ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ / أَبِي مُوسَىٰ : أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ ، حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَلٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ . ج ١٣/١٢/ب

٢٩٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٤٨).

٢٩٥٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (الحديث ٢٩٧٩)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٤).

منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك. ٢٠٠/٨

وقوله: (معرسين) هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن، ومعناه كرهت التمتع، لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. ٢٠١/٨

---

(1) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢٣/٢٣ ـ باب : [جواز التمتع][1]

٢٩٥٣ ـ ١/١٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ / أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ . ج ١٣/١/١٣

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٩٥٤ ـ ٢/١٥٩ ـ وحدّثنا / مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَىٰ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، تَنْهَىٰ عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ عَلِيٌّ ذَلِكَ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً .

٢٩٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠١٩٢).

٢٩٥٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (الحديث ١٥٦٩) بمعناه مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٢) بنحوه، تحفة الأشراف (١٠١١٤).

باب: جواز التمتع

٢٩٥٣ ـ ٢٩٧١ ـ قوله: (كان عثمان رضي الله عنه ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها) المختار أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد، لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم.

قوله: (ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال أجل ولكن كنا خائفين) فقوله أجل بإسكان اللام أي نعم، وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها.

قوله: (فقال عثمان: دعنا عنك فقال يعني علياً: إني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك

---

(1) في المخطوطة: باب: في المتعة بالعمرة والحج.

ج ٣/ ١٣/ب

٢٩٥٥ ـ ٣/١٦٠ ـ وحدّثنا/سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَة فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةٍ .

٢٩٥٦ ـ ٤/١٦١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً ، يَعْنِي : الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ .

٢٩٥٧ ـ ٥/١٦٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ : لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً ، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ .

٢٩٥٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٨) و(الحديث ٢٨٠٩) و(الحديث ٢٨١٠) و(الحديث ٢٨١١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (الحديث ٢٩٨٥)، تحفة الأشراف (١١٩٩٥).

٢٩٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٥٥).

٢٩٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٥٥).

أهل بهما) ففيه إشاعة العلم، وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك، وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح ٢٠٢/٨
القران، وأجاب عنه من رجّح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما، لئلا يظن الناس أو بعضهم، أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الإفراد والله أعلم.

قوله: (عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) وفي الرواية الأخرى: (كانت لنا رخصة) يعني: المتعة في الحج وفي الرواية الأخرى قال أبو ذر: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) يعني: متعة النساء ومتعة الحج، وفي الرواية الأخرى: (إنما كانت لنا خاصة دونكم) قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم.

قوله: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) معناه إنما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه، ٢٠٣/٨
ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة والله أعلم.

ج ١٣ / ١/١٤ **٢٩٥٨ ـ ٦/١٦٣ ـ حدّثنا** / قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ ، الْعَامَ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ ، قَالَ قُتَيْبَة : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

٢٩٥٩ ـ ٧/١٦٤ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ / : فَعَلْنَاهَا ، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ . ج ١٣ / ١٤/ب

٢٩٦٠ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

٢٩٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٥٥) .

٢٩٥٩ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٩١١) .

٢٩٦٠ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٩١١) .

قوله : (سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة) وفي الرواية الأخرى : (يعني معاوية) وفي الرواية الأخرى : (المتعة في الحج) أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل ، قال ويقال لها أيضاً : عروش بالراء وواحدها عرش ، كفلس وفلوس ، ومن قال : عرش فواحدها عريش كقليب وقلب ، وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية .

وأما قوله : (وهذا يومئذ كافر بالعرش) فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان ، وفي المراد بالكفر هنا وجهان : أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة ، قال ثعلب : يقال آكتفر الرجل إذا لزم الكفور ، وهي القرى ، وفي الأثر عن عمر رضي عنه أهل الكفور هم أهل القبور ، يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء ، والوجه الثاني : المراد الكفر بالله تعالى ، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة ، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار ، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة ، وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ، وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع ، والصحيح الأول ، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة ، بل كان معه ﷺ ، قال القاضي عياض : وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء ، والمراد عرش الرحمن ، قال القاضي : هذا تصحيف ، وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج . ٢٠٤/٨

التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : يَعْنِي : مُعَاوِيَةَ .

٢٩٦١ ـ ٩/٠٠٠ ـ حدَّثنا[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ .

٢٩٦٢ ـ ١٠/١٦٥ ـ وحدّثني[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ / ، الْيَوْمَ ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِىءٍ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ . ج ١٣ / ١/١٥

٢٩٦٣ ـ ١١/١٦٦ ـ وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ ، يَعْنِي : عُمَرَ .

٢٩٦٤ ـ ١٢/١٦٧ ـ وحدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي[3] أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ[4] عَسَى اللهُ / أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَاتَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ ، فَتَرَكْتُ ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ . ج ١٣ / ١٥/ب

٢٩٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩١١).

٢٩٦٢ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (الحديث ٢٩٧٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٦).

٢٩٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٦٢).

٢٩٦٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: القران (الحديث ٢٧٢٥) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٨٤٦).

قوله: (عن عمران بن حصين أن رسول اللَّه ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه) وفي الرواية الأخرى: (أن رسول اللَّه ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: وحدثنا.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) في المطبوعة: حديثاً.

٢٩٦٥ ـ ١٣/٠٠٠ ـ حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفاً قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَان بْنُ حُصَيْنٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

٢٩٦٦ ـ ١٤/١٦٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ ، لَعَلَّ الله / أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي ، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي ، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ : إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ

ج ١٣ / ١/١٦

٢٩٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٦٤).

٢٩٦٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: القران (الحديث ٢٧٢٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٨٥١).

ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال: قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وفي الرواية الأخرى: (تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء) وفي الرواية الأخرى: (تمتع وتمتعنا معه) وفي الرواية الأخرى: (نزلت آية المتعة في كتاب اللَّه، يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول اللَّه ﷺ) وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه. ٢٠٥/٨

قوله: (وقد كان يسلم علي حتى آكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) فقوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة، وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي، ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد السلام علي، ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي اللَّه عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

قوله: (بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل اللَّه أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فأكتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم علي وأعلم أن نبي اللَّه قد جمع بين حج وعمرة).

أما قوله: (فإن عشت فأكتم عني) فأراد به الإخبار بالسلام عليه، لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت. ٢٠٦/٨

وأما قوله: (لعل اللَّه أن ينفعك بها) فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك، وأما قوله أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية.

وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ الله ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا نَبِيُّ الله ﷺ ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرأْيِهِ مَا شَاءَ .

٢٩٦٧ ـ ١٥/١٦٩ ـ وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ فِيهَا / رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . ج ١٣/١٦/ب

٢٩٦٨ ـ ١٦/١٧٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

٢٩٦٩ ـ ١٧/١٧١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِيُّ الله ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ .

٢٩٧٠ ـ ١٨/١٧٢ ـ حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا / بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ الله ـ يَعْنِي : مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَ . ج ١٣/١/١٧

٢٩٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٦٦).

٢٩٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ (الحديث ١٥٧١)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٠).

٢٩٦٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: القران (الحديث ٢٧٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٣).

٢٩٧٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ (الحديث ٤٥١٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٢).

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب إلى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه، فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه. ٢٠٧/٨

٢٩٧١ ـ ١٩/١٧٣ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو رُجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَأَمَرَنَا بِهَا .

٢٤/٢٤ ـ باب : [وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله][1]

ج ١٣ / ١٧/ب

٢٩٧٢ ـ ١/١٧٤ ـ حدّثني[2] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ / جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ،

٢٩٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٧٠).

٢٩٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (الحديث ١٦٩١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: باب: الإقران (الحديث ١٨٠٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣١)، تحفة الأشراف (٦٨٧٨).

باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه
صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٢٩٧٢ ـ ٢٩٧٣ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال: تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول اللَّه ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول اللَّه ﷺ بالعمرة إلى الحج) قال القاضي: قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي، وهو القران آخراً، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه بآتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى إفراد النبي ﷺ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا.

٢٠٨/٨ وأما قوله: (بدأ رسول اللَّه ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث

---

(1) في المخطوطة: باب: الهدي في المتعة بالحج والعمرة. (2) في المطبوعة: حدثنا.

ج ١٣ / ١/١٨ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ / حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ

السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل قوله تمتع الناس مع رسول اللَّه ﷺ بالعمرة إلى الحج، ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين، فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

أما قوله ﷺ: (فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل) فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقيل إنه آستباحة محظور وليس بنسك، وهذا ضعيف، وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء اللَّه تعالى، وإنما أمره رسول اللَّه ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق، مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

٢٠٩/٨ وأما قوله ﷺ: (وليحلل) فمعناه وقد صار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك.

وأما قوله ﷺ: (ثم ليهل بالحج) فمعناه يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة.

وأما قوله ﷺ: (وليهد) فالمراد به هدي التمتع، فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها وآختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني: أن يحج من عامه، الثالث: أن يكون فقياً لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج، وأما الثلاثة فأحدها: نية التمتع، والثاني: كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدي فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

وأما قوله ﷺ: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع﴾ فهو موافق لنص كتاب اللَّه تعالى[1] ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. . .﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

إِلَى أَهْلِهِ » وَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ ، حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ / ، وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ، مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . ج ١٣ / ١٨/ب

٢٩٧٣ ـ ٢/١٧٥ ـ وحدثنيه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ [1]بْنِ اللَّيْثِ[1]، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ .

٢٩٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (الحديث ١٦٩١)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٥).

فراغها لم يجزه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي: أشهرهما في المذهب أنه لا يجوز، وأصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزم قضاؤها عندنا، وقال أبو حنيفة: يفوت صومها ويلزمه الهدي إذا استطاعه والله أعلم. ٢١٠/٨

وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف، قيل لا يجب والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم.

قوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حسب ثلاثة أطواف) من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث، فيه إثبات صواف القدوم. واستحباب الرمل فيه، وأن الرمل هو الخبب، وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنهما يستحبان خلف المقام، وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٢٥/٢٥ ـ باب : [بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد][1]

ج ١٣ / ١/١٩

٢٩٧٤ ـ ١/١٧٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ / : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ** » .

٢٩٧٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ ؟ بِنَحْوِهِ .

٢٩٧٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلبيد (الحديث ٥٩١٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الهدى (الحديث ٢٧٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٦)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٠).

٢٩٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٧٤).

باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٢٩٧٤ ـ ٢٩٧٨ ـ فيه قول حفصة رضي اللَّه عنها: (يا رسول اللَّه ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات، أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، فقولها من عمرتك إلى العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات، والرمي، والحلق، والطواف كما في الحاج المفرد، وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة، منها أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، وقيل: المراد بها الإحرام، وقيل: إنها ظنت أنه معتمر، وقيل: معنى من عمرتك أي: بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق. ٢١١/٨

وقوله ﷺ: (لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد، وتقليد الهدي، وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله. ٢١٢/٨

---

(1) في المخطوطة: باب: الهدي في القرآن بين الحج والعمرة.

٢٩٧٦ ـ ٣/١٧٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ : «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَّدْتُ / رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**» . ج ١٣/١٩/ب

٢٩٧٧ ـ ٤/١٧٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ « **فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ** » .

٢٩٧٨ ـ ٥/١٧٩ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : « **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي** » .

٢٦/٢٦ ـ باب : بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٢٩٧٩ ـ ١/١٨٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ / ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً ، وَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا ج ١٣/٢٠/١

٢٩٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٧٤).

٢٩٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٧٤).

٢٩٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٧٤).

٢٩٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (الحديث ١٨٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٨٣٧٤).

باب: جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

٢٩٧٩ ـ ٢٩٨٣ ـ قوله: (عن نافع أن عبد اللّه بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول اللّه ﷺ فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد ورأى أنه مجزء عنه وأهدى) في هذا الحديث جواز القران، وجواز إدخال

صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، سَبْعاً ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُجْزِىءٌ عَنْهُ ، وَأَهْدَىٰ .

٢٩٨٠ ـ ٢/١٨١ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ [1] بْنُ سَعِيدٍ[1] ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنِ عَبْدِ الله / ، وَسَالِمَ بْنُ عَبْدِ الله كَلَّمَا عَبْدَ الله حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالاَ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّىٰ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا / مَعَهُ ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ ، يَوْمَ النَّحْرِ .

ج ١٣ / ٢٠/ب

ج ١٣ / ١/٢١

٢٩٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٨١٦٩).

الحج على العمرة قبل الطواف، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وسبق بيان المسألة وفيه جواز التحلل بالإحصار.

وأما قوله: (أشهدكم) فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به، فلهذا قال أشهدكم، ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

وقوله: (ما أمرهما إلا واحد) يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها، وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

٢٩٨١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ ، وَقَالَ / فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً . ج ١٣/٢١/ب

٢٩٨٢ ـ ٤/١٨٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ / وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، اشْهَدُوا ـ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أُشْهِدُكُمْ ـ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً ، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحْلِقْ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . ج ١٣/١/٢٢

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ .

٢٩٨٣ ـ ٥/١٨٣ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ / ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذِهِ ج ١٣/٢٢/ب

٢٩٨١ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٩٨١).

٢٩٨٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: طواف القارن (الحديث ١٦٤٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أهلّ بعمرة هل يجعل معها حجاً (الحديث ٢٧٤٥)، تحفة الأشراف (٨٢٧٩).

٢٩٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: طواف القارن (الحديث ١٦٣٩)، وأخرجه أيضاً فيه الكتاب نفسه، باب: من اشترى الهدي من الطريق (الحديث ١٦٩٣)، تحفة الأشراف (٧٥٢٣).

وأما قوله: (صنعنا كما صنعنا مع رسول اللّٰه ﷺ فخرج فأهل بعمرة) فالصواب في معناه، أنه أراد إن صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ، وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر، قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر وليس هو بظاهر كما أدعاه، بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه واللّٰه أعلم. ٢١٣/٨

قوله: (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة. ٢١٤/٨

الْقِصَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ ، حِينَ قِيلَ لَهُ : يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ .

٢٧/٢٧ ـ باب : في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٢٩٨٤ ـ ١/١٨٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ / ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ـ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً ، ـ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً . ج ١٣ / ١/٢٣

٢٩٨٥ ـ ٢/١٨٥ ـ وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً .

قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَاناً ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا** » .

٢٩٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٢١).

٢٩٨٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥٣) و(الحديث ٤٣٥٤) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: القرآن (الحديث ٢٧٣٠)، تحفة الأشراف (٦٦٥٧).

باب: في الإفراد والقران

٢٩٨٤ ـ ٢٩٨٦ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال: أهللنا مع رسول اللَّه ﷺ بالحج مفرداً) وفي رواية: (أن رسول اللَّه ﷺ أهل بالحج مفرداً) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم، أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة، وسبق بيان تأويلها.

قوله: (عن أنس سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لبيك عمرةً وحجاً) يحتج به من يقول بالقران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق واللَّه أعلم. ٢١٦/٨

ج ١٣ / ٢٣/ب ٢٩٨٦ ـ ٣/١٨٦ ـ **وحدّثني**/أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّهُ رأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْياناً ! .

٢٨/٢٨ ـ باب : ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعي

ج ١٣ / ١/٢٤ ٢٩٨٧ ـ ١/١٨٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ / حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَمْ[1] بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ؟

٢٩٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٨٥).

٢٩٨٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: طواف من أفرد الحج (الحديث ٢٩٢٩)، تحفة الأشراف (٨٥٥٥).

باب: استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

٢٩٨٧ ـ ٢٩٩٠ ـ قوله: (عن وبرة) هو بفتح الباء.

قوله: (كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف فقال: نعم فقال: فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر: فقد حج رسول اللَّه ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول اللَّه ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً)

هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع، فإنها تقع واجبة واللَّه أعلم. ٢١٧/٨

وأما قوله: (إن كنت صادقاً) فمعناه إن كنت صادقاً في إسلامك، وآتباعك رسول اللَّه ﷺ فلا تعدل

---

(1) في المطبوعة: أو.

٢٩٨٨ ـ ٢/١٨٨ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : وَأَيْنَا ـ أَوْ أَيُّكُمْ ـ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ / بِالْحَجِّ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً . ج ١٣ / ٢٤/ب

٢٩٨٩ ـ ٣/١٨٩ ـ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رِكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٢٩٩٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو الرَّبِيعِ | الزَّهْرَانِيُّ | ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ / . ج ١٣ / ١/٢٥

٢٩٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٨٧).

٢٩٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٥) و(الحديث ١٦٤٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: طواف من أهلَّ بعمرة (الحديث ٢٩٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (الحديث ٢٩٦٦) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: الركعتين بعد الطواف (الحديث ٢٩٥٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٥٢).

٢٩٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٨٩).

عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره والله أعلم.

قوله: (رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا في كثير من الأصول فتنته الدنيا، وفي كثير منها أو أكثرها أفتنته، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان فتن وأفتن، والأولى أصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي أفتن، ومعنى قوله فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً، وأما قول ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا، فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه، وفي بعض النسخ وأينا أو أيكم وفي بعضها وأينا أو قال وأيكم وكله صحيح.

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٢٩/٢٩ ـ باب : ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٢٩٩١ ـ ١/١٩٠ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ : ابْنُ الحارِثِ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لاَ يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ ، قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ، /قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلاَ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقُلْتُ : لاَ أَدْرِي ، قَالَ : فَمَا بَالُـهُ لاَ يَأْتِينِي بِنَفْسِـهِ يَسْأَلُنِي ؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا ، قُلْتُ : لاَ أَدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي

ج ١٣ / ٢٥/ب

٢٩٩١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (الحديث ١٦١٤) و(الحديث ١٦١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الطواف على وضوء (الحديث ١٦٤١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٣٩٠).

باب: بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي
وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

٢٩٩١ ـ ٢٩٩٨ ـ قوله: (سألنا ابن عمر رضي اللّٰه عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي آمرأته فقال قدم رسول اللّٰه ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول اللّٰه أسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعته والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق، إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة. ٢١٨/٨

قوله: (فتصداني الرجل) أي تعرض لي، هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي. ٢١٩/٨

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهُ[1] أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ، /بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ،ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدأ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضهَا بِعُمْرَةٍ ، وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا

ج ١٣ / ١/٢٦

قوله: (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف، لأن النبي ﷺ فعله ثم قال ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم) وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن آختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، وآحتج الجمهور بهذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان أن الطواف واجب، لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك، فقد أمرنا بأخذ المناسك، وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن اللّٰه أباح فيه الكلام» ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف، لأنه قول لصحابي آنتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

٨/٢٢٠ قوله: (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره، هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة، إنما سأله عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، وآحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي، قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى، لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج، ولم ينقله وينسخه إلى غيره، لا عمرة ولا قران واللّٰه أعلم.

قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أي مع والده الزبير، فقوله الزبير بدل من أبي.

قوله: (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عندنا.

وقوله: (يضعون أقدامهم) يعني يصلون مكة.

وقوله: (ثم لا يحلون فيه) التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

(1) في المطبوعة: أن.

ج ١٣ / ٢٦/ب كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ / رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّها أَقْبَلَتْ هِيَ ، وَأُخْتُهَا ، وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ .

٢٩٩٢ ـ ٢/١٩١ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، ج ١٣ / ١/٢٧ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَقُمْ عَلَى / إِحْرَامِهِ ،**

٢٩٩٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : ما يفعل من أهلَّ بعمرة وأهدى (الحديث ٢٩٩٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : المناسك، باب : فسخ الحج (الحديث ٢٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٣٩).

قوله : (وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا بالحج المراد به أيضاً ٢٢١/٨ من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها .

قال القاضي عياض : وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم، قال القاضي : وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع، فخطأ، لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، هذا كلام القاضي، وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحق بن إبراهيم، وفيها أن أسماء قالت : خرجنا محرمين فقال رسول اللّه ﷺ : (من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل) فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب آستثناؤه مع عائشة أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع واللّه أعلم .

وقولها : (فلما مسحوا الركن حلوا) هذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ٢٢٢/٨ ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال : السعي ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل في هذا

وَمَنْ لِمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ .

قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قُومِي عَنِّي ، فَقُلْتُ : أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

٢٩٩٣ ـ ٣/١٩٢ ـ وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي ، اسْتَرْخِي عَنِّي ، فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ/؟ ج ١٣ / ٢٧/ب

٢٩٩٤ ـ ٤/١٩٣ ـ وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ | وَسَلَّمَ | . لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا ، وَنَحْنُ ، يَوْمَئِذٍ ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا ، وَأُخْتِي عَائِشَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ ، وَلَمْ يُسَمِّ : عَبْدَ اللهِ .

٢٩٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٩١).

٢٩٩٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمرة، باب: متى يحلُّ المعتمر (الحديث ١٧٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٣).

الحديث، لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقاً لباقي الأحاديث والله أعلم.

قولها: (عن الزبير فقال قومي عني فقالت: أتخشى أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه، كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فآحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس.

قوله: (استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي.

قوله: (مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

قولها: (خفاف الحقائب) جمع حقيبة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب، ومنه آحتقب فلان كذا. ٢٢٣/٨

٣٠/٣٠ ـ باب : في متعة الحج

ج ١٣ / ١/٢٨ **٢٩٩٥ ـ ١/١٩٤ ـ وحدّثني**[1] /مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : هٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا ، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا .

٢٩٩٦ ـ ٢/١٩٥ ـ وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ / الْمُتْعَةُ ، وَلَمْ يَقُلْ : مُتْعَةُ الْحَجِّ ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِمٌ : لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ . ج ١٣ / ٢٨/ب

٢٩٩٧ ـ ٣/١٩٦ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ .

٢٩٩٨ ـ ٤/١٩٧ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ / وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَأَحَلَّا . ج ١٣ / ١/٢٩

٢٩٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٣٣).

٢٩٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٣٣).

٢٩٩٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨١٣)، تحفة الأشراف (٦٤٦٢).

٢٩٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٩٧).

قوله: (عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا: هذا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل فنظره قرة. ٢٢٤/٨

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٣١/٣١ ـ باب : جواز العمرة في أشهر الحج

٢٩٩٩ ـ ١/١٩٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً[1] ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وَعفَا الْأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ [2]النَّبِيُّ ﷺ[2] أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ / ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : «**الْحِلُّ كُلُّهُ**». ج ١٣ / ٢٩/ب

٢٩٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨١٢)، تحفة الأشراف (٥٧١٤).

باب: جواز العمرة في أشهر الحج

٢٩٩٩ ـ ٣٠٠٥ ـ قوله: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض) الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية.

قوله: (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً، لأنه مصروف قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفراً، ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فأضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾[1] الآية.

قوله: (ويقولون إذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

قوله: (وعفا الأثر) أي درس وامحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر والله أعلم، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها لأن مرادهم السجع. ٢٢٥/٨

---

(1) في المطبوعة: : صَفَرٍ.

(2 - 2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.

٣٠٠٠ ـ ٢/١٩٩ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَالَ ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ : « **مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** » .

٣٠٠١ ـ ٣/٢٠٠ ـ **وحدّثناه** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارِكِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَّا رَوْحٌ ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالاَ كَمَا / قَالَ نَصْرٌ : أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً : فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ، خَلاَ الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ . ج ١٣ / ١/٣٠

٣٠٠٢ ـ ٤/٢٠١ ـ **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً .

٣٠٠٣ ـ ٥/٢٠٢ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ / ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِذِي ج ١٣ / ٣٠/ب

٣٠٠٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : تقصير الصلاة ، باب : كم أقام النبي ﷺ في حجته (الحديث ١٠٨٥) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج ، باب : الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧١) ، تحفة الأشراف (٦٥٦٥) .

٣٠٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٠٠) .

٣٠٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٠٠) .

٣٠٠٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٠٠) .

قوله : (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء ؛ لأنه كان يبري النبل .

قوله : (حدثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن محمد ، ويقال سليمان بن داود وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب إلى المبارك ، وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد ، وهي على طرف دجلة .

٢٢٦/٨ قوله : (صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ، حكاهن

طَوَى ، وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .

٣٠٠٤ ـ ٦/٢٠٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ / فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

ج ١٣ / ١/٣١

٣٠٠٥ ـ ٧/٢٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ! اللهُ أَكْبَرُ ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

٣٠٠٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٩٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨١٤)، تحفة الأشراف (٦٣٨٧).

٣٠٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٧) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما أستيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ (الحديث ١٦٨٨)، تحفة الأشراف (٦٥٢٧).

القاضي وغيره، الأصح الأشهر الفتح، ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره، وهو مقصور منون، وهو واد معروف بقرب مكة، قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت، وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحق بن راهويه وابن المنذر، والثاني: دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والمارودي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار والله أعلم.

٣٢/٣٢ ـ باب : تقليد الهدي وإشعاره | عند الإحرام |

ج ١٣ / ٣١/ب

٣٠٠٦ ـ ١/٢٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ / ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

٣٠٠٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : المناسك، باب : في الإشعار (الحديث ١٧٥٢) و(الحديث ١٧٥٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب : ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : مناسك الحج، باب : أي الشقين يشعر (الحديث ٢٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب : تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب : تقليد الهدي نعلين (الحديث ٢٧٩٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : المناسك، باب : إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٧)، تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

باب : إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام

٢٢٧/٨ ٣٠٠٦ ـ ٣٠٠٨ ـ قوله : (صلى رسول اللّه ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما آستوت به على البيداء أهل بالحج) أما الإشعار، فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة، أو سكين، أو حديدة، أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له، وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله.

وأما صفحة السنام فهي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله الأيمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصحفة لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال : جانب سنامها الأيمن، ففي هذا الحديث آستحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة لأنه مثلة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار.

وأما قوله : (أنه مثلة) فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم.

وأما محل الإشعار، فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك في اليسرى : وهذا الحديث يرد عليه، وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف، إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها.

قال القاضي عياض : ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قلت : قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، وآتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن

٣٠٠٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثناه**[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : صَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ .

٣٠٠٨ ـ ٣/٢٠٦ ـ **وحدّثنا** / مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ . ج ١٣ / ١/٣٢

٣٠٠٩ ـ ٤/٢٠٧ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ ، فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ / . ج ١٣ / ٣٢/ب

٣٠٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٠٦).

٣٠٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤٦٠).

٣٠٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤٦٠).

الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل.

وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

وأما قوله: (ثم ركب راحلته) فهي راحلة غير التي أشعرها، وفي استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات.

وأما قوله: (فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده، وقد سبق بيانه واضحاً، وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحاً والله أعلم. ٢٢٨/٨

باب: قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت

أو قد تشغبت بالناس

٣٠٠٩ ـ ٣٠١٠ ـ وفي الرواية الأخرى (إن هذا الأمر قد تفشع بالناس) أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٠١٠ ـ ٥/٢٠٨ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ حَلَّ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ ، قَالَ[2] : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٣٠١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : المغازي، باب : حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٦)، تحفة الأشراف (٥٩٢١).

معجمتين ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين، ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة، وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

قوله : (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا، وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء فوصفه مذكراً، ويقال فتيا وفتوى.

قوله : (عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم) وفي الرواية الأخرى حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء من أين يقول ذلك، قال من قول اللّه عز وجل : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[1] قلت فإن ذلك بعد المعرف، فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف، وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع، هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي، ويحلق، ويطوف طواف الزيارة، فحينئذٍ يحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، وأما آحتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها، لأن قوله تعالى : ﴿محلها إلى البيت العتيق﴾[1] معناه لا تنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما آحتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه، لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج واللّه أعلم. ٢٢٩/٨

قال القاضي : قال المازري : وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال : هذا تأويل بعيد لأنه قال بعده، وكان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل واللّه أعلم. ٢٣٠/٨

(1) سورة : الحج، الآية : ٣٣.

(2) في المطبوعة : فقال.

(١) سورة : الحج، الآية : ٣٣.

٣٣/٣٣ ـ باب : التقصير في [العمرة][1]

٣٠١١ ـ ١/٢٠٩ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طاوُسٍ، قَالَ: قَالَ/ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَـٰذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ. ج ١٣ / ١/٣٣

٣٠١٢ ـ ٢/٢١٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى المِرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٣٠١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٣٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٢) و(الحديث ١٨٠٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٦)، تحفة الأشراف (١١٤٢٣).

٣٠١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠١١).

باب: جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه
وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة

٣٠١١ ـ ٣٠١٢ ـ قوله: (قال ابن عباس: قال لي معاوية أعلمت أني قصرت عن رأس رسول اللّه ﷺ عند المروة بمشقص فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك) وفي الرواية الأخرى: (قصرت عن رسول اللّه ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة، لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى، لأنها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي اللّه عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذٍ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد ٢٣١/٨

---

(1) في المخطوطة: متعة الحج.

٣٠١٣ ـ ٣/٢١١ ـ حدّثني عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ / ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَىٰ مِنًى ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

ج ١٣ / ٣٣/ب

٣٠١٤ ـ ٤/٢١٢ ـ وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَا : قَدِمْنَا مَعَ

٣٠١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٢٢).

٣٠١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٢٢).

تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي) وفي رواية (حتى أحل من الحج) والله أعلم.

قوله: (بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة وهو الناتىء وسط الحربة، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم.

باب: جواز التمتع في الحج والقران

٣٠١٣ ـ ٣٠٢٢ ـ قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) فيه آستحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها، لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك، أصحهما: آستحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع لئلا يهوش على الناس، بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك.

وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه، وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى منى، وقد سبقت المسألة مرات. ٢٣٢/٨

قوله: (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح، وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً .

٣٠١٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثني حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، فَأَتَاهُ / آتٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا . ج ١٣ / ١/٣٤

٣٤/٣٤ ـ باب : [إهلال النبيّ ﷺ وهديه][1]

٣٠١٦ ـ ٢١٣ ـ ١/ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **بِمَ أَهْلَلْتَ ؟** » قَالَ[2] : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، لَأَحْلَلْتُ** » .

٣٠١٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ / ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ « **لَحَلَلْتُ** » . ج ١٣ / ٣٤/ب

٣٠١٨ ـ ٣/٢١٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ

٣٠١٥ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤٠٣)، تحفة الأشراف (٣١٠٩).

٣٠١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ١٠٩ ـ (الحديث ٩٥٦)، تحفة الأشراف (١٥٨٥).

٣٠١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠١٦).

٣٠١٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٧٩٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: القِران (الحديث ٢٧٢٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: من قرن الحج بالعمرة (الحديث ٢٩٦٨)، تحفة الأشراف (٧٨١) و (١٠٦٣) و (١٦٥٣).

قوله: (حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام.

---

(1) في المخطوطة: باب: في التلبية بالعمرة والحج. (2) في المطبوعة: فقال.

بِهِمَا جَمِيعاً : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

٣٠١٩ ـ ٤/٢١٥ ـ **وحدّثنيه** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » ، وَقَالَ حُمَيْدٌ ، قَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ / يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » . ج ١٣ / ١/٣٥

٣٠٢٠ ـ ٥/٢١٦ ـ **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ| بْنُ عُيَيْنَةَ | ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا» .

٣٠٢١ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! » .

٣٠٢٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ / ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. ج ١٣ / ٣٥/ب

٣٠١٩ ـ حديث حميد انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٠). وحديث يحيى بن إسحاق تقدم تخريجه (الحديث ٣٠١٨).

٣٠٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٩٣).

٣٠٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٩٣).

٣٠٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٩٣).

٢٣٣/٨ قوله ﷺ : (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما).

قوله ﷺ : (ليثنينهما) هو بفتح الياء في أوله، معناه يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان.

وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم، قال الحافظ أبو بكر الحارثي : هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

٣٥/٣٥ ـ باب : [بيان عدد][1] عمر النبيّ ﷺ | وزمانهنّ |

٣٠٢٣ ـ ١/٢١٧ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ : أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

ج ١٣ / ١/٣٦ **٣٠٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ / ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَساً : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ .

٣٠٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٨) و(الحديث ١٧٧٩) و(الحديث ١٧٨٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره (الحديث ٣٠٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤١٤٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الحج، باب: العمرة (الحديث ١٩٩٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاءكم حج النبي ﷺ (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٣).

٣٠٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٢٣).

باب: بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن

٣٠٢٣ ـ ٣٠٢٧ ـ قوله: (اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته) وفي الرواية الأخرى: (حج حجة واحدة وآعتمر أربع عمر) هذه رواية أنس، وفي رواية ابن عمر: (أربع عمر إحداهن في رجب) وأنكرت ذلك عائشة، وقالت لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب، فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا، وحسبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح، والرابعة: مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وإعمالها في ذي الحجة. ٢٣٤/٨

وأما قول ابن عمر: أن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه، وأما القاضي عياض. فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارناً، قال: وقد رده كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا إن

---

(1) في المخطوطة: كم.

٣٠٢٥ ـ ٣/٢١٨ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ / . ج ١٣/٣٦/ب

٣٠٢٦ ـ ٤/٢١٩ ـ **وحدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا

٣٠٢٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة العشيرة أو العسيرة (الحديث ٣٩٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كم غزا النبي ﷺ (الحديث ٤٤٧١)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ (الحديث ٤٦٦٩) و(الحديث ٤٦٧٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا (الحديث ١٦٧٦)، تحفة الأشراف (٣٦٧٩).

٣٠٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٦)، بنحوه مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٦) بنحوه مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: العمرة في رجب (الحديث ٢٩٩٨) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٢١) و(١٦٣٧٤).

الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً وهذا يرد قول أنس، وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ آعتمار إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في الموطأ على أنهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي، وهو قول ضعيف بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله: (إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً) فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل والله أعلم، قال العلماء: وإنما آعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم. ٨/٢٣٥

وأما قوله: (إن النبي ﷺ حج حجةً واحدةً) فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وقوله قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة، وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان.

قوله: (عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه، أو أعلم له تسع عشرة غزوة، وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين، وقيل سبعاً وعشرين، وقيل غير ذلك، وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها.

ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ ، قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! أَعْتَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيْ أُمَّتَاهُ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُـولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ / ، لَعَمْرِي ! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ . ج ١٣ / ١/٣٧

قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ ، فَمَا قَالَ : لَا ، وَلَا نَعَمْ ، سَكَتَ .

٣٠٢٧ ـ ٥/٢٢٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَـاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعَ عُمَرٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا / أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَـائِشَةَ فِي الْحُجْـرَةِ ، فَقَالَ عُـرْوَةُ : أَلَا تَسْمَعِينَ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؟ قَالَتْ[1] : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ . ج ١٣ / ٣٧/ب

٣٠٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٣) و(الحديث ٤٢٥٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: العمرة (الحديث ١٩٩٢) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٧) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٨٤).

قوله: (عن عائشة قالت لعمري ما آعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمري، وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير اللّه تعالى، ومضاهاته بالحلف بغيره. ٣٦/٨

قوله: (إنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال: بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن أظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة واللّه أعلم.

بعونه تعالى تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله باب: فضل العمرة في رمضان

---

(1) في المطبوعة: فقالت.